مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى صحابته الغر المحجلين، أما بعد، فإن أصدق الحديث كتاب الله الذي لا يناله الباطل ولا التحريف ولا التبديل، وخير الهدي هدي نبيه ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

إن مقياس المدخل للشريعة الإسلامية المقرر على طلبة السنة اولى حقوق، لهو مقياس مهم بما كان من الناحية العلمية والعملية، لأن الطالب وهو في بداية مسيرته العلمية يحتاج إلى تثبيت مبادئ الشريعة الإسلامية في ذهنه هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تعد الشريعة الإسلامية المصدر الثاني للقضاء في البلاد بعد التشريع، بل إن قانون الأسرة الجزائري أو ما يسمى بقانون الأحوال الشخصية في بعض البلاد العربية إنما هو وليد أحكام الفقه الإسلامي ومصدره، كما أن الكثير من القواعد القانونية والمبادئ الناتجة عنها في مختلف التقنينات الأخرى مستوحاة منه، سواء كان التقنين المدني أو التقنين الجزائي، ... وقد أحسن النظام الجامعي لما جعل هذا المقياس يدرس منذ السنة الأولى، ليرسخ لدى الطالب اللبنة الأولى حول أسس دينه ويبني له القدرة على المقارنة والمقارعة بين التشريع الرباني والتشريع الوضعي.

يتمحور مقرر المدخل للشريعة الإسلامية على بيان المراد بالشريعة الإسلامية من حيث المقصود والتطور والخصائص، مرورا بتوضيح مصادر التشريع الإسلامي سواء المتفق عليها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة والقياس، أو غير المتفق عليها من استحسان واستصحاب ومصالح مرسلة وسد الذرائع وعرف وشرع من قبلنا، وصولا إلى القواعد الفقهية الشرعية الخمسة الكبرى وما يتفرع عنها.

المحاضرة الأولى: ماهية الشريعة الإسلامية

أولا: مفهوم الشريعة الإسلامية

لبيان المقصود بالشريعة الإسلامية لابد أن نفهم كلمتين الشريعة والإسلامية، كلا على حدى ثم نضبط المراد بالشريعة الإسلامية ككل.

01 – مصطلح الشريعة:

إن لفظة الشريعة قد عرفت قبل العرب، سواء بهذا اللفظ أو المعنى وقد ذكر الباحثون أنها وجدت أول ما وجدت في التوراة والإنجيل، كان أول استعمال للفظة الشريعة في سفر دانيال عند معرض الحديث في الكتاب المقدس رغم أنها جاءت بغير معنى الشريعة الإلهية[1].

أما عند العرب فقد عرفت هذه اللفظة وأريد بها معنيين: أحدهما يقصد به الشِرْعَة والمَشْرَعَة، ويقصد بها مورد الماء ومصدره وهو ما ذكره صاحب القاموس المحيط[2].

أما ثانيهما فيراد به الطريقة والمنهج المستقيم، ولعل هذا ما جاء به القرآن الكريم في آيات بينات، منها قوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" (سورة المائدة، الآية 48) وكذلك قوله عز وجل: "ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها" (سورة الجاثية، الآية 18) فظاهر الآيات المحكمات تؤكد على أن المعنى الثاني هو المستعمل للدلالة على لفظة الشريعة، ولهذا قال الفقهاء أن الشريعة بمعناها الثاني أقرب للغة العربية من الأول، وذلك لان الطريق المستقيم هو الذي جاء به الوحي الأول.

02 – مصطلح الإسلامية:

الإسلام لغة: يراد به فعل أَسْلَمَ[3] أي خضوع وانصياع من شخص لأمر شخص.

أما اصطلاحا: فيراد بالإسلامية عند الشارع الحكيم «خضوع وطاعة العبد لأحكام الله تعالى في العقيدة والعمل»[1]، وقد ذكر العديد من الفقهاء تعاريف قريبة من هذا المعنى مؤكدين على خضوع العبد وانقياده واستسلامه لأوامر ونواهي الملك عز وجل[2].

---

[1] – محمد العشماوي، أصول الشريعة، دار اقرأ، ط2، لبنان، 1983، ص 22.

[2] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 131.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1993.

وبهذا يمكننا ضبط مصطلح الشريعة الإسلامية بقولنا أن المقصود بها هو اتباع المنهج والطريق المستقيم الذي رسمه وحدد معلمه المولى عز وجل لعباده المؤمنين (وقد فرقنا في المقدمة بين المسلم والمؤمن والمحسن) وذلك لاتباع أحكامه سواء تعلقت بالعقيدة أو العبادة أو المعاملة أو الأخلاق.

ويجب التنبيه إلى وجود استعمال دارج لمفردة الدين فما علاقة الدين بالإسلام؟!

تستعمل لفظة الدين كمصطلح أشمل وأحيانا كمصطلح مرادف وأحيانا كمصلح مخصوص، بالنسبة للنوع الأول فيراد بالدين لغة الجزاء والحكم والعلم، وتستعمل هذه المفردة أحيانا بمصطلح آخر وهو ما جاء في القرآن الكريم في قوله سبحانه وتعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه كبر على المشركين ما تدعوهم إليه الله يجتبي إليه من يشاء ويهدي إليه من ينيب" (سورة الشورى، الآية 13) ويقصد بها تارة أخرى معنى أخص مصداقا لقوله تعالى: "إن الدين عند الله الإسلام" (سورة آل عمران، الآية 19) وقوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا" (سورة المائدة، الآية 03)، فنلاحظ هنا أن المراد بالدين هو لفظ مخصوص ومقصور على الإسلام.

كما تجدر الإشارة إلى تساؤل حول علاقة الفقه بالشريعة الإسلامية، ولبيان ذلك نقول: الفقه لغة بمعنى الفهم والإدراك والاستيعاب، ويقال الكلمة العربية ذات الجذر الثلاثي فَقِهَ بمعنى فَهِمَ.

أما اصطلاحا فالفقه هو إدراك المكنونات من أحكام وما يترتب عنها، كما عرفه العلامة ابن القيم الجوزية بقوله: «هو إدراك باطن الكلام واستيعاب مراد المتكلم».

وقد عرف الفقه باعتباره جامعا لبابي العبادات والمعاملات الكثير من المؤلفات لأن ظهوره كان مع عهد الصحابة بعد انقطاع الوحي، لكن تدوينه عرف في عهد التابعين.

وننوه أن لفظة الدين هي الأكثر استعمالا في لغة القرآن الكريم، حيث وردت في أكثر من تسعين (90) آية.

---

[1] – الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1985، ص 5984.

[2] – أنظر محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الاسلامي، دار الشهاب، دون سنة النشر، ص 07.

ثانيا تطور الشريعة الإسلامية

لقد مرت الشريعة الإسلامية بثلاثة مراحل أساسية:

المرحلة الأولى: عهد النبي عليه الصلاة والسلام

لم يعرف عهد النبوة أية ملامح للفقه الإسلامي ولا بزوغ للمدارس الفقهية، ومرجع ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام كان المرجع في الفتوى ومصدره في ذلك هو الوحي، فالقرآن الكريم كان يتنزل عليه من أيام البعث طيلة ثلاث وعشرين (23) سنة (رغم أن هناك ثلاث اتجاهات في مدة وطريقة التنزيل) [1]، ومنه فإن المسائل التي كانت تطرح في تلك الفترة تكفل بها النبي وهنا نسجل الفرق بين قول الكتاب (القرآن الكريم) وقل النبي صلى الله عليه وسلم (السنة النبوية)، حيث يرى بعض الفقهاء أن مصدر الشريعة الإسلامية كان كلام الله المنزل عن طريق جبريل الأمين إلى محمد صلى الله عليه وسلم، سواء كانت إجاباته مواكبة لتساؤلات أهل مكة والمدينة أو كانت مصححة بعد ذلك أو كانت متأخرة بليال وأيام.

سنرمق أن عهد النبوة لم يعرف أي إرهاصات للفقه لأن كل أمور الدين والدنيا كان يجب عنها النبي عليه الصلاة والسلام[2].

المرحلة الثانية: عهد الصحابة رضوان الله عليهم

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي اتخذ الصحابة أحد موقفين: منهم من التزم بما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام من أثر وعدم تجرئه على تفسير آيات القرآن الكريم ومنهم أبي بكر الصديق، في حين أن هناك من الصحابة من تصدر في تفسير آيات الله وتصدى للاجتهاد والفتوى وقد عُرف عن أربعة صحابة ذلك وهم: عبد الله بن عباس– عبد الله بن مسعود– زيد بن ثابت– وأبي بن كعب، حتى ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «والذي بعث محمد بالحق ما نزلت آية من آيات الله إلا وعلمت فيمن نزلت وأين نزلت» ويقال أن عبد الله بن مسعود كان يفقه سبعون سورة من القرآن الكريم[3].

---

[1] – بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص 160.

[2] – جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1426 هـ، ص 371.

[3] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 13.

وقد انقسم الصحابة الأربع بين المدينة والكوفة، وكان كل من عبد الله ابن عباس وزيد بن ثابت في المدينة، في حين ذهب عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب ليفقهوا أهل الكوفة، وقد أورد الدارقطني في مسنده عن عبد الله بن مسعود قد ثقّف أربعة آلاف رجل.

ويلاحظ عن هذه الفترة أن كبار الصحابة كانوا يفتون ويجتهدون في مسائل الدنيا والدين كل حسب علمه وما تعلمه من النبي ولعل أبرزهم كان عبد الله بن عمر، وفي هذه الحقبة بدأ تدوين القرآن الكريم بأمر من أبي بكر الصديق رغم أنه كان أخوف الصحابة من ذلك[1].

ومن أمثلة قيام الصحابة بالاجتهاد ما ورد عن توريث الجدة السدس إذا انفردت من جانب واحد، ومن القياس قياسهم حد المفتري على حد شارب الخمر ثمانين (80) جلدة، وهو ما روي عن علي ابن أبي طالب حيث جاءه من اعتُدِيَ عليه فقام رضي الله عنه بقياس هذا الحد قائلا: «من شرب فقد سكر ومن سكر فقد هذى ومن هذى فقد افترى وعلى المفتري ثمانون (80) جلدة»[2].

المرحلة الثالثة: عهد التابعين رضوان الله عليه

تعتبر هذه المرحلة مرحلة النضوج الفكري وامتداد المسائل الفقهية المستجدة وذلك لعدة أسباب، لعل أبرزها اختلاط العربي بالعجمي وما طرأ من مستجدات القول واختلاف في الرأي بين الصحابة السابقين وبروز مظاهر المدنية، مما استدعى أن يكون الفقه محفوظا في الصدور ومكتوبا في السطور، فبدأت معالم الكتابة وبروز المدارس الفقهية المؤكدة لأحكام الشريعة الإسلامية، ويقال أن كتاب الموطأ للإمام مالك والشروحات التي تلته اعتبرت ممهدة لتدوين الشريعة الإسلامية فقها، في حين أن هناك من يؤكد على أن الإمام زين الدين ابن علي هو أول من ألف في هذا الباب من أبواب الإسلام، ليبرز بعده كتاب الرسالة للإمام الشافعي تلميذ الإمام مالك إمام دار الهجرتين وقد حمل أصول الفقه على مذهب الإمام ابن إدريس الشافعي يليه بعد ذلك ما ألفه الحنابلة لإمامهم الأكبر أحمد بن حنبل تلميذ الإمام الشافعي، وقد كان لكل مذهب من المذاهب السابقة وعلى رأسها مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان (80 هـ).

---

[1] – د/ أمير عبد العزيز، دراسات في علوم القرآن، دار الشهاب، باتنة، 1988، ص 103.

[2] – محمد قلعة، موسوعة فقه الإمام علي، دار الفكر، ط1، دمشق – سوريا، 1983، ص 08.

وقد توالت بعد هذا العهد الكثير من المدونات في الشريعة الإسلامية سواء كانت شاملة لأبواب الشريعة الإسلامية وأذكر منها كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد الغزالي (450 هـ)، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة للإمام الجزيري، ومن المحدثين كتاب أب بكر جابر الجزائري منهاج المسلم (1921م)، ومنه ما جاء منفردا كتاب راغب الأصفهاني وابن قيم الجوزية ومحمد متولي الشعراوي «في العقيدة»، والسيد سابق وقبله ابن كثير «في العبادات»، ومحمد الغزالي وسعيد رمضان البوطي وأبي بكر جابر الجزائري «في المعاملات» كما اعتنيَ بالقرآن الكريم تفسيرا (ابن جرير الطبري، الإمام القرطبي، المحدث الرازي، الفقيه الزمخشري، محمد الطاهر ابن عاشور، الإمام البغوي، العلامة السعدي، السيد قطب، محمد متولي الشعراوي)، وبيانا (محمود شاكر، السيد قطب)، وإعجازا (زغلول النجار، عبد الصبور شاهين) وإعرابا (محمد متولي الشعراوي) وغريبا (راغب الدين، العامدي)، وكذلك واعتنيَ كذلك بالسنة النبوية (موطأ الإمام مالك، صحيح البخاري، صحيح مسلم، سنن الترمذي، سنن النسائي، مسند الإمام أحمد، سنن ابن ماجة، سنن الماوردي، سنن ابن حِبَّان).

وكما يظهر لنا جليا ازدهار حركة التأليف في الشريعة الإسلامية في عهد التابعين وتابعي التابعين والمتبوعين، إلا أنني أذكر الطالب بأن الشريعة الإسلامية قد عرفت بعدا آخر في التدوين وتفرعت عن الأصول الكبرى والمصادر الأولى، سنجد تعدد العلوم الشرعية لنصل بالقول أن كل علم قد استقل بكتبه وكتابه؛ من علم التفسير، علم التفسير وعلم التوحيد (العقيدة) وعلم القرآن وعلم النزول وعلم البلاغة الإسلامية وعلم التصوف الإسلامي وعلم الاقتصاد الإسلامي، علم الفقه، ...

ثالثا: خصائص الشريعة الإسلامية

تتعدد خصائصها إلا أننا نذكر أهم ثلاث خصائص:

01 – الشمولية:

الشمولية لغة: من الفعل الثلاثي شَمِلَ ويدل اللفظ على الاحتواء والتضمين، نقول شمل الشيء بمعنى تضمنه[1]، اصطلاحا فيراد بشمولية الإسلام شمولية الزمان والمكان والإنسان.

[1] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 441.

شمولية الزمان: مصداقا لقوله تعالى: «اليوم أتممت لكم ديتكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا».

أما شمولية المكان: فقوله تعالى: «وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين».

وشمولية الإنسان: لقوله تعالى: «وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون».

02- الربانية:

الربانية لغة: مصدر من رب وأضيفت له الألف والنون، ويراد به الانتساب إلى الرب الله سبحانه وتعالى، ويقال ربانّي إذا كان الإنسان وثيق الصلة بالله متبع لأحكامه[1]، وقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى: "... ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون" (سورة آل عمران، الآية 79).

والمبتغى من الربانية؛ ربانية الغاية ربانية المصدر، بالنسبة لربانية الغاية لأن غاية الإسلام هي جعل الإنسان يحسن الصلة بربه في الحصول على مرضاته لقوله تعالى: "يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحا فملاقيه" (سورة الانشقاق، الآية 06)، وقوله تعالى: "وأن إلى ربك المنتهى" (سورة النجم، الآية 42).

أما ربانية المصدر فالمقصود منها أن الإسلام هو المرجع للإنسان وكان ذلك عن طريق الوحي لإلهي المصدر للتشريع الإسلامي.

03 – الوسطية:

يراد بالوسطية التوازن والاعتدال مصداقا لقول الملك عز وجل: «وذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا»(سورة البقرة)، فالوسطية مطلب شرعي، بل إنه يمتد إلى خلق الكون في تناغم وتناسق وفي ذلك قوله تعالى: «إن كل شيء خلقناه بقدر» (سورة القمر)، وقوله: «وما ترى في خلق الرحمان من تفاوت» (سورة الملك).

[1] – عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 1205 هـ، ص 157.

المحاضرة الثانية: القرآن الكريم كمصدر للشريعة الإسلامية

تعددت مصادر الشريعة الإسلامية بين متفق عليه ومختلف فيه، بالنسبة للمصادر المتفق عليها هي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، أما بالنسبة للمصادر المختلف فيها فهي الاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف والاستصحاب وشرع من قبلنا.

القرآن الكريم هو المصدر الأول والأساسي لأحكام الشريعة الإسلامية، وسوف نتناوله بالدراسة والتحليل من خلال النقاط التالية:

أ- تعريف القرآن الكريم:

القرآن لغة: مصدر من الفعل قرأ، فيقال قرأ قراءة وقرآنا، فهو قارئ، وبذلك فالقرآن مهموز أصلا فهو يقرأ بالهمز، في حين ذهب بعض اللغويين بأنه مأخوذ من القرء بفتح القاف، وهو يعني الجمع، لذلك يقال في الأثر قرأ الماء في الحوض أي جمعه فيه، ومنه أيضا قولنا كلمة القرية وهي الموضع من الأرض الذي فيه مجموعة أناس، وهناك من ذهب بأنه مشتق من الاقتران[1] لأن آياته وسوره مقترنة اقترانا وثيقا بمعنى التماسك والتلاحم.

وقد أشير إلى القرآن الكريم بأسماء أخرى منها **الفرقان** لأنه يفرق بين الحق والباطل لقوله تعالى: «تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرا» (سورة الفرقان، الآية 1)، ومنها **الكتاب** أي الكلام المكتوب بين دفتي المصحف لقوله تعالى: "آلم، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين" (سورة البقرة، الآية 2،1)، ومنها **الذكر** بمعنى العلو والشرف لقوله تعالى: "وهذا ذكر مبارك أنزلناه" (سورة الأنبياء، الآية 50)، ومنها **التنزيل** مصداقا لقوله تعالى: "تنزيل من حكيم حميد" (سورة فصلت، الآية 42).

أما اصطلاحا فيعرف القرآن الكريم بأنه: «كلام الله المعجز المنزل على النبي محمد عليه الصلاة والسلام بواسطة الأمين جبريل والمكتوب في المصاحف بلسان عربي، والمنقول بالتواتر، والمتعبد بتلاوته»[2].

---

[1] – الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 25.

[2] – د/ أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 11.

فمن خلال هذا التعريف تبين لنا أن القرآن الكريم هو كلام الله، ومنه سيخرج غير كلامه مما كان صادرا عن إنس أو جن أو ملائكة.

والمُعْجِز أي يُعجز الإنس والجن والملائكة على أن يأتوا بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا مهما كان المستوى اللغوي والمعنوي.

والمقصود بقولنا المنزل على محمد عليه الصلاة والسلام فيخرج بهذا ما نزل على غيره من توراة وإنجيل وزابور.

وقولنا أنه مكتوب لأنه كان مسطورا في المصحف بعد أن جمع من وسائل الكتابة كالرقاع واللخاف والجلد وعظم كتف البعير والعسب، وفي ذلك قوله تعالى: «والطور، وكتاب مسطور، في رق منشور» (سورة الطور، الآية 1-3).

وأما قولنا بلسان عربي فيخرج منه ما نزل بلسان أعجمي لأنه جاء إلى أمة عربية، حيث كانت اللغة العربية هي لغة القوم مصداقا لقوله تعالى: «بلسان عربي مبين» (سورة الشعراء، الآية 195).

ونزوله بواسطة جبريل عليه السلام أي يخرج منه ما لم يكن وحيا كالإلهام والتلقين والإبداع ...

أما عن قولنا المنقول بالتواتر بمعنى انتقاله من أمة لأمة عن طريق حفظته في الصدور وتسجيله عبر السطور، ومنه يخرج عنه القراءات الشاذة التي لم تثبت عن قراء الأنصار.

وفي قولنا متعبد بتلاوته لأن المؤمن بمجرد تلاوته يكون عابدا لله فيثاب عليه وليس على أي كلام آخر

ب – كيفية نزول القرآن الكريم:

- اختلف الفقهاء والمفسرون حول كيفية نزل القرآن الكريم وتفرقوا إلى عدة أقول ومنها:

القول الأول: أن الله سبحانه وتعالى كلّف جبريل فهبط من السماء إلى الأرض ليعلم النبي عليه الصلاة والسلام به، ويقرئه إياه وذلك إما أن ينخلع الله سبحانه وتعالى من طبيعته الإلهية ليستطيع النبي أخذ القرآن منه، أو أن النبي ينخلع من طبيعته البشرية وصورته وهيئته لتصبح ملائكية ويأخذ بذلك القرآن

القول الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تلقى القرآن من ربه بطريقة روحانية ولا يمكن إدراك ذلك بصورة مادية[1].

- كما اختلف الفقهاء كذلك فيما أنزل على النبي ومدته، وفي ذلك أقوال:

القول الأول: أن ما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم هو لفظ القرآن ومعناه بعد أن حفظه جبريل من اللوح المحفوظ.

القول الثاني: أن جبريل عليه السلام قد وعي المعاني القرآنية وأنزلها إلى النبي عليه الصلاة والسلام.

القول الثالث: أن جبريل عليه السلام قد تلقى المعنى القرآني من الله سبحانه وتعالى ثم عبّر عنه بلغة العرب ثم أنزله بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم[2].

وعن **مدته** التي أنزل فيها ففيها ثلاثة آراء: منها من قال ثلاثة وعشرون (23) سنة، ومنهم من قال خمسة وعشرون (25) سنة، ومنهم من ذهب إلى القول عشرون (20) سنة.

ملاحظة: (إلا أننا ننبه القارئ والمستمع أن القولين الثاني والثالث مردود عليهما).

إن أهم ميزة في نزول القرآن هي نزوله منجما بمعنى مفرقا، والأسباب في ذلك متعددة، منها:

– تثبيت قلب النبي صلى الله عليه وسلم لأنه إنسان يحتاج إلى علو همته وتقوية عزيمته وتشديد أزره، وفي ذلك قال الله سبحانه وتعالى: "لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا" (سورة الفرقان، الآية 32).

– التدرج في التشريع، فتنزل الآيات بحسب ما يحتاجه المؤمنون في ذلك الوقت وما يستجد من مسائل الدنيا والدين، ومن أمثلته التدرج في تحريم الخمر والزنا والربا ...

– كون النبي أمي لا يقرأ ولا يكتب وأمه أمية لا تعرف إلا القليل، فسهل ذلك عليه حفظه واستيعاب أحكامه على مُدَدٍ.

– فهم الأحكام الشرعية وربطها بأسبابها على مهل لكي يثبت صدق منزله وقائله[3].

---

[1] – جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مرجع سابق، ص 43.

[2] – بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، مرجع سابق، ص 161.

[3] – محمد مصطفى، أصول الفقه، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 79.

ج – إعجاز القرآن الكريم:

هناك رأيان في معنى الإعجاز؛ الإعجاز بمعنى عدم القدرة على الإتيان بمثله مما يدل على تفرد القرآن الكريم، وهناك من يرى –وهو رأي حديث– أن القرآن لا يكون فيه إعجاز لأنه لم يأتي ليعجز البشر، لكن عموما المراد بالإعجاز هو الخروج عن المألوف من سنن الحياة، والمعجزة نوعان: معجزة حسية ومعجزة عقلية، أما **الحسية** ما تخرق العادة مما يقصُر إدراكه من حِس كعصى سيدنا موسى عليه السلام، أما **العقلية** فهي خطاب لعقل الإنسان وتحريك له ومثاله القرآن الكريم[1].

في الواقع إن إعجاز القرآن الكريم على نواحي متعددة؛ منها الإعجاز اللغوي ومنها الإعجاز البياني ومنها الإعجاز النفسي ومنها الإعجاز المعنوي ...، وما يزال القرآن الكريم ينضح بما فيه مصداقا لقوله تعالى: "إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يسمه إلا المطهرون" (سورة الواقعة، الآية 77–79)، **كريم** ضد بخيل بمعنى أنه معطاء باستمرار، **مكنون** بمعنى أنه يكن الحقائق فيحتاج إلى العقل المؤمن المستنير ليستخرج مكنوناته.

- *النوع الأول: الإعجاز اللغوي في القرآن الكريم (اللفظي)*

إن القرآن الكريم إنما نزل في قوم كانوا فطاحلة العرب فجاء بلغة عربية معجزة لهم فيما يتميزون ويتحكمون، فلم يكن من الشعر المقفى ولا من النثر المرسل، فكان يتميز بفصاحة اللفظ وسلاسة الأسلوب ورونق الكلام، فلم يستطع أمامه بلغاء قريش مجاراته، حيث قال المغيرة بن شعبة عند سماعه للقرآن الكريم: «والله ما منكم رجل أعرف بالأشعار مني ولا أعلم برَجزه وقصده مني والله ما يسبه الذي يقول شيئا من هذا والله إن لقوله الذي يقوله لحلاوة وإن عليه لطَلاوة وإنه لمثمر أعلاه مغدق أسفله وإنه ليعلو ولا يُعلى عليه وإنه ليحطم ما تحته» وكذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «حادثة مسكه للصحيفة التي بها آيات من سورة طه في بيت أخته»، وكذلك ما روي عن الزبير بن مُطعم الذي هزه القرآن عند سماعه لكلمات منه، وقد ورد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب: "والطور، وكتاب مسطور، في رق منشور، والبيت المعمور، والسقف المرفوع،

[1] – احمد خليل، دراسات في القرآن، دار النهضة العربية، مصر، 1969، ص 150.

والبحر المسجور" إلى قوله: "هل خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون" (سورة الطور، الآية 35)، فقال الزبير كاد قلبي أن يطير وذلك أول ما وقع الإسلام في قلبي[1].

- *النوع الثاني: الإعجاز البياني في القرآن الكريم*

لقد عرف العرب في أشعارهم ولفظهم وكلامهم البديعة والمعاني والبيان ومنها كبار الشعراء، بل إن أدناهم شأنا كان متحكما بيانا، حتى قيل أن الأصمعي وهو كبير الشعراء في عصره انبهر لسماعه شعرا منشودا لجارية:

أستغفر الله لذنبي كله قبلت إنسانا بغير حله

مثل الغزال ناعما في دله فانتصف الليل ولم أصله

فبيان القرآن الكريم جاء بنصه، لقوله تعالى: "الرحمان، علم القرآن، خلق الإنسان، علمه البيان" (سورة الرحمن، الآية 1-4) وهو دليل واضح على أن القرآن الكريم ملئ بالسور البيانية وهو ما عُنِيَ به من قبل الفقهاء قديما وحديثا، ولعل أبرزهم العلامة محمود شاكر في موسوعته، وكذلك المفكر الإسلامي السيد قطب في عدة كتب أبرزها كتاب التصوير الفني في القرآن الكريم، وفي الحقيقة إن آيات القرآن تصور للقارئ المعاني وتجسدها له وتنقلها من المحسوس إلى الملموس، فتجعل السور البيانية على شكل مسرح يتحرك أمام القارئ، وهو ما نلمسه في آيات كثيرات منها قوله تعالى: "لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون" (سورة يس، الآية 40) ومنها قوله تعالى: "قالوا حرقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين، قلنا يا نار كوني بردا وسلاما على إبراهيم" (سورة الأنبياء، الآية 68-69) ومنها قوله: "ذو مرة فاستوى، وهو بالافق الاعلى، ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين أو أدنى" (سورة النجم، الآية 6-9).

كما أن الكاتب الإسلامي مصطفى صادق الرافعي له كتاب عن إعجاز القرآن فتكلم عن آيات منزلات منه: «فالأرض بها سماء هي منها كواكب، بل الجند الإلهي قد نشر له من الفضيلة علم وانضوت إليه من الأرواح مواكب أغلقت دونه القلوب فاقتحم أقفالها وامتنعت عليه أعرافه الضمائر فابتز أنفالها وتنصد عن سبيله صدا ومن زاده يدفع السيل إذا هدر واعترضوه بالألسنة ردا ولعمري من يرد على الله القد»، كما أنه يصف وصف القرآن بقوله: «ألفاظٌ إذا اشتدت فأمواج البحار الزاخرة، وإذا هي لانت فأنفاس الحياة الآخرة تذكر

[1] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 38.

الدنيا فمنها عمادها ونظامها وتذكر الآخرة فمنها جنتها وضرامها، ومتى وعدت من كرم الله جعلت الثغور تضحك في وجه الغيوب وإن أوعدت عذاب الله جعلت الألسنة ترعد من حمى القلوب» ويقول أيضا عن أسلوب القرآن: «وهذا الأسلوب إنما هو مادة الإعجاز العربي في كلام العرب كله، ليس من ذلك شيء إلا وهو معجز، وهو الذي قطع العرب دون المعارضة واعتقلهم عن الكلام فيه، وضربهم بالحجة من أنفسهم، ثم هو الذي مثل لهم اليأس قائما لا يتصل به الطمع، وصور لهم العجز غالبا لا تنال منه القدرة، وهذا يتبين من طرق نظمه ووجوه تركيبه ونسق حروفه في كلماتها، وكلماته في جملها ونسق هذه الجمل في جملته، ما أذهل العرب عن أنفسهم من هيبة رائعة وروعة مخوفة وخوف تقشعر منه الجلود، حتى أحسوا يضعف الفطرة القوية وتخلف المَلكة المُستحكمة ورأى بلغائهم أن هذا التركيب جنس من الكلام وغير ما هم فيه»[1].

- *النوع الثالث: الإعجاز النفسي في القرآن الكريم*

وقد أثر القرآن الكريم بإعجازه في النفس الإنسانية نتيجة استيلائه واحتوائه على نفس السامع والقارئ، وذلك لسر عجاب، حتى وإن حاول المعارضين له حجب الناس عنه، رد عليهم بقوله: "وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون تغلبون"" (سورة فصلت، الآية 26)، فأثر القرآن على النفس ظاهر لا لبس فيه جعل الرجال والنساء يخرجون مستسلمين له منهم عمر الفاروق الذي قال: «وأنا خارج أبحث عن محمد لأقتله رق قلبي لسماعه آيات من سورة طه» وهو ما ورد عن كل من سعد بن معاذ وأسيد بن خضير في الرواية المشهورة: إن النبي عليه الصلاة والسلام حين كان في مكة جاءه وفد إلى المدينة بايعوه بيعة العقبة فأرسل معهم مصعب بن عمير عبد الله وابن أم مكتوم ليعلمان الناس القرآن فحدث حوار وجعل مصعب يبتلوا القرآن عليه وسعد يستمع، يقول مصعب إن وجه سعد كان مشرقا بالإيمان حتى أعلن سيد الأوس إيمانه[2].

إن تأثير القرآن الكريم طال المسلم والكافر، فيروى عن عبد الله بن مسعود قال له سول الله صلى الله عليه وسلم: «إقرأ عليّ، قلت: أقرأ عليك وعليك أنزِل؟ قال: إني أحب أن أسمعه من غيري، فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغتُ "فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد

[1] – مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، دار الإصلاح، سوريا، ط01، 2007، ص 347 وما بعدها.

[2] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص 62.

وجئنا بك على هؤلاء شهيدا" قال: أمسِك فإذا عيناه تذرفان»، وهو نفس ما أحَسه النجاشي حينما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالهجرة إليه قائلا: بها ملك لا يظلم عنده أحد، فبكى النجاشي بعد سماعه لآيات من سورة مريم[1].

- *النوع الرابع: الإعجاز المعنوي في القرآن الكريم*

عدد فقهاء الشريعة الإسلامية صور كثيرة من إعجاز معنوي للقرآن الكريم ومنها:

– **سرد أخبار الأمم السابقة:** كثير من آيات القرآن الكريم جاءت لتنبئنا عن أحوال أمم كانت قبلنا، من أول سيدنا آدم إلى غاية يومنا هذا، منها قوله تعالى: "ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون" (سورة آل عمران، الآية 44)، وقوله: "ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من القرون أنهم إليهم لا يرجعون" (سورة يس، الآية 31).

– **سرد أخبار الأمم اللاحقة:** يقول ابن كثير في تفسيره لسورة الفتح منها قوله تعالى: «لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق وتدخلون المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون فلعم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا» أن النبي صلى لله عليه وسلم رأى في المنام دخوله مكة وطوافه بالبيت فأخبر به أصحابه وهو بالمدينة، وكذلك قوله تعالى: "ألم، غلبت الروم، في أدنى الأرض وهم من غلبهم سيغلبون، في بضع سنين لله الأمر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون، بنصر الله ينصر من يشاء وهم العزيز الرحيم" (سورة الروم، الآية 1–5) [2].

– **ذكر الحقائق العلمية:** ومن بينها وصف الله تعالى في كتابه العزيز لأطوار خلق الإنسان فيقول: "ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين" (سورة المؤمنون، الآية 12–14)، ومنها قوله تعالى: "والأرض بعد ذلك دحاها" (سورة النازعات، الآية 30) وهو ما أثبته العلم الحديث.

• وتجدر الإشارة أنني انتخبت لكم بعض أوجه الإعجاز في القرآن الكريم لتظل أوجه أخرى مصداقا لقوله تعالى: "إنه لقرآن كريم، في كتاب مكنون، لا يمسه إلا المطهرون" (سورة

[1] – الإمام أبو زهرة، القرآن المعجزة الكبرى، دار الفكر، مصر، 1430 هـ، ص 74.

[2] – ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار طيبة، ج04، 1999، ص 358.

الواقعة، الآية 77–79)، لهذا نلحظ الإعجاز الاقتصادي والإعجاز العلمي وغيرها من الإعجازات.

د– مضمون القرآن الكريم:

من المعلوم أن القرآن الكريم يتألف من سور وآيات، فما السورة وما الآية؟

يراد بالسورة من القرآن الدرجة بعد الدرجة في فيقال: سور أو سورات جمعا، ونُعِتَتْ بذلك لعلوها وارتفاعها، فيقال كالسور المرتفع والبائن، وفي القرآن العظيم 114 سورة، تبتدئ بسورة الفاتحة وتنتهي بسورة الناس.

ويقصد بالآية لغة العلامة وجمعها آي وآيات، وقد تكون الآية مجموعة ألفاظ أو حروف، فيقال أن أقل الآية كلمة واحدة، كقول الملك عز وجل: «القارعة» أو «الرحمان» أو «والطور»، كما قد تكون مجموعة حروف كقوله تعالى: «طه» أو «آلم» أو «آلر»، وقد تكون الآية متكونة من جملة كلمات كقوله سبحانه: «والذاريات ذروا» وقوله: "سبح لله ما في السماوات وما في الأرض وهو العزيز الحكيم" (سورة الحديد، الآية 1).

وعدد آيات القرآن الكريم: 6236، أما كلماته فعددها: 77039 كلمة، وحروفه عددها: 323015 حرف، وهناك من يقول بعدد قريب من هذا[1].

وقد عمل المسلمون قديما على البحث في مضمون الكريم للكشف عن حقائقه ودقائقه، حتى أنه قال عبد الله بن مسعود: «والذي لا إله غيره ما نزلت سورة من كتاب الله إلا وأنا أعلم أين نزلت ولا نزلت آية إلا وأنا أعلم فيما نزلت ولو أعلم أن أحدا أعلم مني بكتاب الله لركبت إليه»، ويروى أن عكرمة رضي الله عنه سُئل عن آية من القرآن فقال: «نزلت في سفح ذلك الجبل»، مما يدل على أن الصحابة عملوا على دراسة ما في القرآن من آيات بينات، وقد امتد هذا الأمر إلى الجيل الذي تبعهم، وفي هذا يقول أبو القاسم النيسبوري: «من أشرف علوم القرآن علم نزوله، وجهاته وترتيب ما نزل بمكة والمدينة، وما نزل بمكة وحكمه مدني، وما نزل بالمدينة وحكمه مكي، وما نزل بمكة في أهل المدينة، وما نزل بالمدينة في أهل مكة، وما يشبه نزول المكي في المدني، وما يشبه نزول المدني في المكي، وما نزل بالجحفة، وما نزل في بيت المقدس، وما نزل بالطائف، وما نزل بالحديبية، وما نزل ليلا، وما نزل نهارا، وما نزل مشيعا، وما نزل مفردا، وما حُمِل من مكة إلى

[1] – الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، لبنان، 2010، ص 245.

المدينة، وما حُمِل من المدينة إلى مكة، وما حُمِل من المدينة إلى الحبشة، وما نزل مجملا، وما نزلا مفسرا، وما اختلفوا فيه فقالوا مدني وقالوا مكي» [1]، فهذه خمسة وعشرون (25) وجها من لم يعرفها ويميز بينها لم يحن له أن يتكلم في كتاب الله.

فالناظر في كتاب الله يجد أن فيه سورا مكية وسورا مدنية، وللتمييز بينهما طرح العلماء ثلاث فروض:

الفرض الأول: وهو الذي يرتكن إلى الناحية الزمانية، فيقال أن المكي ما كان نزوله قبل الهجرة والمدني ما كان نزوله بعد الهجرة سواء كان النزول في مكة أو المدينة وسواء كان عام الفتح أو عام حجة الوداع.

الفرض الثاني: وهو الذي يرتكن فيه على الناحية المكانية، فالمكي ما نزل بمكة ولو كان بعد الهجرة والمدني ما نزل بالمدينة (إلا أن هذا الفرض يثير بعض الإشكالات).

الفرض الثالث: وهو الذي ينظر إلى المخاطبين به، فيقال إن كان خطابا موجها لأهل مكة فهو مكي وما كان موجها لأهل المدينة فهو مدني[2].

إن عدد السور المكية اثنين وثمانون (82)، أما السور المدنية فهي عشرون (20) ويبقى الإشكال في اثنى عشر (12) سورة، وهي سورة: الفاتحة، الرعد، الرحمان، الصف، المطففين، التغابن، البينة، الزلزلة، القدر، الإخلاص، الفلق، الناس، وبالتالي فإن هذا التقسيم مبني على الفرض الأول.

وللتمييز أكثر بين المكي والمدني نفرق بينهما من حيث السمات، فنقول:

مميزات المكي:

- ما جاء فيه قوله: «يا بني آدم» فهو مكي.
- ما جاء فيه قوله: «يا أيها الناس» فهو مكي.
- ما جاء فيه ذكر: «السابقين من الأمم» فهو مكي.
- ما جاء فيه: «كلا» فهو مكي.
- ما جاء فيه: سجدة أو أكثر فهو مكي.
- ماء جاء فيه: حروف متقطعة فهو مكي.

---

[1] – د/ أمير عبد العزيز، مرجع سابق، ص 58.

[2] – جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مرجع سابق، ص 09.

مميزات المدني:

- ما جاء فيه قوله: «يا أيها الذين آمنوا» فهو مدني.
- ما جاء فيه ذكر: الحدود والقصاص والفرائض والجهاد فهو مدني.
- ما جاء فيه ذكر: المنافقين وأحوالهم فهو مدني.
- ما جاء فيه ذكر أحكام العبادات والمعاملات فهو مدني[1].

ونشير إلى أن هناك بعض الآيات المدنية في السور المكية ومثالها (سورة الأنعام، سورة الأعراف، سورة النحل) وهناك آيات مكية في السور المدنية ومثالها (سورة الحج، سورة التوبة، سورة الأنفال).

هـ – حجية القرآن الكريم:

إن القرآن الكريم يعتبر المشكاة لأحكام الشريعة الإسلامية، وأحكامه تستدعي التفرقة في كلامه بينه وبين الحديث القدسي فما الفرق بينهما؟

إذا كنا من قبل قد عرفنا القرآن الكريم سنستفرد هنا ببيان الحديث القدسي، فنقول أنه الكلام الذي أضافه النبي عليه الصلاة وأتم التسليم إلى الله فيما أوحي له من معنى، ويعرفه بعض النحويين والبلغاء برجوعهم إلى كلمة القدس أي البروز، الظهور، وهناك من يرى أن معناها الأرض المطّهرة[2].

ويتفرق القرآن الكريم عن الحديث القدسي من عدة أوجه:

– **من حيث مصدره اللفظي:** إذا كان القرآن الكريم نزل من عند الله تعالى لفظا ومعنى، فإن الحديث القدسي جاء معناه من عند الله ولفظه من عند الرسول عليه الصلاة والسلام.

– **من حيث قطعية الثبوت:** بالنسبة للقرآن الكريم فهو قطعي الثبوت ودلالته لا شك فيها، أما الحديث القدسي فهو في مرتبة السنة ففيها المتواتر والأحادي وفيها الحسن والضعيف.

---

[1] – محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، مصر، 1994، ص 15.

[2] – اسماعيل الجوهري، قاموس الصحاح، دار العلم للملايين، 1990.

– **من حيث التعبد بتلاوته:** فالقرآن الكريم تكون به العبادة أي الصلاة، في حين الحديث القدسي لا يُتَعَبَّدُ به، بل إن مجرد قراءة القرآن تعتبر عبادة[1].

و– جمع القرآن الكريم:

لقد مر جمع القرآن الكريم بثلاث مراحل:

–**المرحلة الأولى:** كانت في عهد النبي عليه الصلاة والسلام، فبعد أن تنزل آياته البينات إلا ويبادر كتبة الوحي بتدوينها على العسب واللخاف والأكتاف (العُسُب: جريد النخل، اللّخَاف: خشب يوضع على الجمال، الأكتاف: عظم كتف البعير)، وهكذا اعتنى الصحابة الكرام بتدوين أوّلي للقرآن الكريم.

– **المرحلة الثانية:** وكانت زمن أبي بكر الصديق، فبعد أن وُلي الخلافة وبدأت الفتوحات الإسلامية كانت الحروب تشتد وتفتك بحفظة الوحي حتى أنه رُوي أن زيد بن ثابت قال يوما: «أرسل إلي أبي بكر يخبرني بمقتل أهل اليمامة ووجدت عنده عمر بن الخطاب يقول إن القتل قد استحر لقراء القرآن وإني أرى أن تجمعوا القرآن، فقال يا عمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، رد عمر: هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك»، وأمر أبي بكر الصديق زيد بن ثابت بذلك قائلا له: «إنك شاب عاقل وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله عليه الصلاة والسلام فتتبع القرآن واجمعه»، وقد كان ذلك وجُمِع القرآن الكريم، فلم يبقى منه إلا سورة التوبة وُجِدَت مع أبي خزيمة الأنصاري، فأُتم بذلك وكان المصحف عند أبي بكر، ثم انتقل عند عمر قم انتقل عند حفصة بنت عمر.

– **المرحلة الثالثة:** في عهد عثمان بن عفان، كان إمام تقيا ورعا وقورا يخشى على كتاب الله وذلك لاتساع رقعة الإسلام وانتشار اللغة الأعجمية لاختلاط المسلمين بغيرهم، فحدث اختلاف في قراءة القرآن مما يجعل هناك تعارضا في المعاني والمدلولات (ننبه أنه زمن ظهور القراءات السبع رغم أن القرآن جاء على أحرف سبع)، فقام عثمان بن عفان بجمع الناس وإقرار ثلاث قراءات من المدينة إلا أن المصحف الذي كان يقرأ منه ونشره عثمان بن عفان كان على قراءة واحدة وظل معه إلى أن توفاه الله[2].

---

[1] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 51.

[2] – د. أمير عبد العزيز، المرجع السابق، ص 105.

وما عسانا أن نختم به هذا المصدر وهذه الجزئية إلا ما قاله أعلم أهل المدينة بعد النبي صلى الله علية وسلم وهو الإمام علي: «لا تقولوا في عثمان إلا خيرا فو الله ما فعل الذي فعل في المصاحف إلا عن ملئ منّا وما تقولون في هذه القراءة، فقد بلغني أن بعضهم يقول إن قراءتي خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا لذلك قال بجمع الناس على مصحف واحد فلا تكونوا فُرقة ولا اختلاف فقلنا نعم ما رأيت»[1].

[1] – جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مرجع سابق، ص 44.

المحاضرة الثالثة: السنة النبوية كمصدر للشريعة الإسلامية

تعد السنة النبوية الشريفة المصدر الثاني لأحكام الشريعة الإسلامية وهي تأتي مباشرة بعد القرآن العظيم، وسنقوم ببيان السنة النبوية م خلال النقاط التالية:

أ- تعريف السنة النبوية الشريفة:

يقصد بالسنة لغة: الطريقة، ويقال أيضا سننتُ الشيء بالمِسَنِّ بمعنى التأثير عليه، يذهب بعض اللغويين إلى اعتبار السنة بمعنى الصقل[1].

أما اصطلاحا: فيقصد بها ما نُقِلَ عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو عمل أو تقرير.

وقد ذكرت السنة في القرآن الكريم في عدة آيات، منها قوله تعالى: «سنة الله التي قد خلت من قبل فلن تجد لسنة الله تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا»(سورة الجاثية)، وقوله تعالى: «قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم وقد سلف ما قد سلف وإن يعدوا فقد مضت سنة الأولين»(سورة الروم)، كما ذكرت السنة في الأحاديث النبوية نفسها ورواه جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة»[2].

من هذه التعاريف يتبين لنا أن السنة النبوية الشريعة ثلاثة ضروب:

- **السنة النبوية القولية:** وهي كل كلام تكلم به النبي الأمين في أي أمر من أمور التشريع والأحكام، ومثالها: ما رواه البخاري عن علقمة قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...».

- **السنة النبوية الفعليه:** وهي الأفعال التي أتاه النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الذين، وهي متعددة؛ كتعليمه أداء الصلاة، تعليمه آداب الصيام، طريقة الحج، ....

- **السنة النبوية التقريرية:** وهي كل قول أو فعل قام به أحد الصحابة ووافقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم سواء سكوتا أو إيماءً أو لفظا، ومثالها: ما رواه البخاري عن ابن

---

[1] - الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 238.

[2] - ابن كثير، مرجع سابق، ص 316.

عباس أن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أكل ضبأ قدّم للنبي صلى الله عليه وسلم دون أن يأكله فقال له بعض الصحابة: أَوَ يُحرم أكله يا رسول الله؟ فقال: «لا ولكن ليس في أرض قوم سأجدني أعافه»، وهناك ما أقره النبي في حادثة بعث معاذ إلى اليمن، حيث قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاء، قال: أقضي بكتاب الله، قال: إذا لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد في سنة رسول الله ولا في كتاب الله قال: أجتهد رأيي، فضرب رسول الله صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله بما يرضي رسول الله»[1].

ب – كتابة السنة النبوية الشريفة:

يعتبر الخليفة عمر بن عبد العزيز أول من جاء في خاطرته تدوين السنة النبوية، فبعث إلى قاضي المدينة أبي بكر محمد بن حزم قائلا له: «أنظر ما كان من حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة ماضية فاكتبه فإني خشيت دروس العلم وذهاب أهله»، إلا أن الإمام مالك رأى أن أول من تصدر لكتابة السنة النبوية هو شهاب الزهري العلامة الكبير وفقيه زمانه وحيد الدهر، رغم أن بعض المتقدمين يرون بأن هذه المبادرات الفردية مخالفة لصريح السنة نفسها، وهو ما ورد في صحيح مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه»، وذلك خشية من النبي للخلط والتداخل بين الوحي وغيره، ولعل هذا هو الدافع لتأخر تدوين السنة النبوية إلى غاية عهد العباسيين، فانتشر في الأمصار والبلاد دواوين للسنة، فالإمام مالك في المدينة وسفيان الثوري بالكوفة والأوزاعي في الشام والليثي بن سعد بمصر.

ج – مكانة السنة النبوية الشريفة:

يقول الإمام أبو زهرة بأن مقام السنة من القرآن الكريم مقام معاون في بيان الأحكام الشرعية[2].

ويميز علماء الحديث في العلاقة بين السنة النبوية والقرآن الكريم فيبينون السنة المؤكِدة والمخصِّصة والمقيِّدة والمفصِّلة:

---

[1] – رواه الإمام أحمد في مسنده، وهناك من العلماء من ضعفه.

[2] – الإمام أبو زهرة، أصول الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 87.

- **السنة النبوية المُؤَكِّدَة:**

وهي السنة التي تأتي تأكيدا لمعنى من معاني القرآن الكريم فيكون بينهما التطابق دون زيادة، ومن أمثلتها: قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" (سورة البقرة، الآية 43)، وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون" (سورة البقرة، الآية 183)، وقوله عز وجل: "ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا" (سورة آل عمران، الآية 79)، وهو ما أكده الحديث النبوي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة والحج، وصوم رمضان».

- **السنة النبوية المَخَصِّصَة:**

في بعض الأحيان تأتي الآيات القرآنية بصفة العامة بصيغة الإجمال، لتأتي السنة النبوية بعد ذلك مدققة ومبينة لأحكامها، ومثالها: قوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين" (سورة النساء، الآية 11)، فالآية الكريمة جاءت مبينة لحكم عام ينطبق على جميع الأولاد فيما يخص الإرث، ليأتي بعده حديث من النبي قال فيه: «لا يرث القاتل»، وقوله أيضا: «لا توارث بين أهل ملتين» فبين النبي بذلك استثناء من الحكم الشرعي العام (وكما يقال في لغة القانون الوضعي لكل قاعدة استثناء).

- **السنة النبوية المُقَيِّدَة:**

في بعض الأحيان تأتي الآيات البينات بصيغة الإطلاق، ثم تأتي السنة النبوية لبيان ما قيد من ذلك الإطلاق، من أمثلها قوله تعالى: "وجزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم" (سورة المائدة، الآية 38)، فنلاحظ أن الآية الكريمة تبين حد السارق والسارقة، لتأتي السنة النبوية فتبين لنا أن القطع يجب أن يكون من الرسغ.

- **السنة النبوية المُفَصِّلَة:**

من البديهي أن القرآن الكريم جاءت نصوصه مجملة في أحكامه المتعلقة بالكليات الخم، إلا أن السنة النبوية تأتي لتبين لنا تفاصيل تلك الأحكام؛ منها عدد ركعات الصلاة وأوقاتها، وأنصبة الزكاة، وغيرها، ... [1].

[1] – الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، القاهرة، 1986، ص 33.

د – أقسام السنة النبوية الشريفة:

درج فقهاء الشريعة الإسلامية على تقسيم الأحاديث النبوية الشريفة من زاويتين وهما: من زاوية الصحة والضعف، ومن زاوية السند[1].

– تقسيم السنة النبوية من زاوية الصحة والضعف:

تقسم السنة النبوية وفق هذا المعيار إلى ثلاثة أقسام:

• **الحديث الصحيح:**

يعرف بأنه الحديث المتصل، إذ ينقله العدل الضابط عن مثله إلى أن ينتهي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، شريطة ألا يكون شاذا ولا معللا، وهو على نوعان:

♦ **حديث صحيح لذاته:** بمعنى ذلك الحديث الذي استوفى صفات القبول كاملة.

♦ **حديث صحيح لغيره:** وهو ذلك الحديث الذي ارتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحيح، فيقال صحيح لغيره.

• **الحديث الحسن:**

هو ذلك الحديث المتصل السند والمنقول لعبد مخفف ضبطه، وهناك من قال بأن الحديث الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله، وهو أيضا على نوعان:

♦ **حديث حسن لذاته:** ويقصد به كل حديث كان حسنه ناجما عن شيء داخلي فيه وليس مكتسبا خارجيا، أي أن بعض رواته أخف فيه من الحديث الصحيح.

♦ **حديث حسن لغيره:** وهو الحديث الذي لا يكون كثير الخطأ في روايته ولا يكون راويه متهم بتعمد الكذب، لكن لم تتحقق أهليته، فهو حديث حسن أصله ضعيف مآله ربما لعيب في حفظ وإتقان رواته.

• **الحديث الضعيف:**

هو ذلك الحديث الذي لا تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن، ومرد ذلك إما إلى سقوط في الإسناد (انقطاع سلسلة الرواة، أو سقوط واحد أو أكثر على التوالي) وإما لطعن يلحق الراوي (إما لكذبه أو فسقه أو بدعته)، ومعلوم عند علماء

[1] – ابن الصلاح، علوم الحديث، المكتبة العلمية، 1981، ص 26.

الحديث أن الحديث الضعيف منه المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس والمضرب والمقلوب[1].

– تقسيم السنة النبوية من زاوية السند:

درج علماء الحديث على تقسيم السنة من حيث معيار السند إلى سنة متواترة وسنة أحادية، وفي هذا يقول أبو إسحاق الشرازي الشافعي: «الخبر ضربان تواتر وأحاد، **التواتر** كل خبر وقع العلم بخبره ضرورة ولا يدفع للشك والشبه، أما **الأحاد** فهو ما انحط عن حد التواتر» (ونشير إلى أن فقهاء الحنابلة وعلى رأسهم ابن قدامة المقدسي له نفس التقسيم، أما فقهاء الأحناف فيقسمونها إلى متواترة ومشهورة وأحاد) [2].

• **السنة المتواترة:** التواتر هو اتصال السند إلى النبي عليه الصلاة والسلام، وقد قيل فقها أن السنة المتواترة هي إخبار جماعة عن جماعة يمتنع الكذب عن صدورهم وليس فيهم اشتباه أو خداع من بدايتهم إلى نهايتهم.

وللتواتر نوعين: تواتر لفضي وتواتر معنوي:

♦ **التواتر اللفظي:** هو اتحاد لفظ الحديث بين جميع رواته دون اختلاف بينهم وهو قليل الحدوث ومنها حديثه صلى الله عليه وسلم: «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار».

♦ **التواتر المعنوي:** هو اختلاف متن الحديث بين رواته، بمعنى لكل رواية خاصة براويها مع اتحاد المعنى، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

• **السنة الأحادية:** وهي تلك السنة التي فقدت صفة التواتر لخلوها من شروط الإسناد (أوله أو وسطه أو آخره)، وهي على أنواع:

♦ **خبر الأحاد المشهور:** وهو ما رواه ثلاثة فأكثر من طبقات السند ولم يبلغ حد التواتر.

♦ **خبر الأحاد العزيز:** وهو ما روي عن راويان من طبقات السند، ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ماله وولده».

---

[1] – ابن الصلاح، مرجع سابق، ص 66.

[2] – الونشريسي، الوصول إلى مسائل الأصول، دون دار النشر، المغرب، 1980، ص 72.

♦ **خبر الأحاد الغريب:** وهو ما روي عن واحد من طبقات السند، ومثالهما روي عن علقمة عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى».

هـ – حجية السنة النبوية الشريفة:

باعتبار السنة النبوية الشريفة الوحي الثاني وهي مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، فقد أكد القرآن الكريم والنبي الأمين على وجوب اتباعها؛ **من القرآن الكريم** قوله تعالى: "وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب" (سورة الحشر، الآية 07) ومنها قوله عز وجل: "يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم" (سورة النساء، الآية 59)، و**من السنة النبوية** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضو عليها بالنواجد»، ومنها ما رواه معاذ بن جبل لمّا أرسله النبي صلى الله عليه وسلم قاضيا إلى اليمن فقال له: «نضّر الله عبدا سمع مقالتي»[1].

و – الوضع في السنة النبوية الشريفة:

لغة: المراد بالوضع الحق، فيقال: وضع من الشيء أي حط من قدره وأنقص من قيمته، وأحيانا تأتي بمعنى الاختلاق، ويعرفه الشارع الحكيم بأنه الحديث المختلق المكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا أو خطأ.

ويعتبر الشيعة أول من بدأ بالوضع في السنة النبوية، وهو ما فسره وفصله أبي الحديد، ولنضرب مثالا عن ذلك قولهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خلقت أنا وعلي من نور وكنا عن يمين العرش قبل أن يخلق آدم بألفي عام، ثم خلق الله آدم فانقلبنا في أصلاب الرجال ثم جعلنا في صلب عبد المطلب ثم شق اسمنا من اسمه، فالله محمود وأنا محمد والله الأعلى وعلي علي»، كما قَوَّلوُا النبي صلى الله عليه وسلم: «من أراد أن ينظر إلى آدم في علمه وإلى نوح في فهمه وإلى إبراهيم في حكمه ويحي بن زكريا في زهده وموسى بن عمران في بطشه فلينظر إلى علي بن أبي طالب»[2].

وقد عدد الفقهاء أسباب الوضع في السنة النبوية الشريفة، ومنها:

---

[1] – ابن قيم الجوزية، نقد مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت، 1998، ص 48.

[2] – ابن الصلاح، مرجع سابق، ص 07.

- **الخلافات السياسية:** (حادثة غدير خم، حادثة الصِفَينِ، ...).

- **الخلافات الفقهية:** وهي تفرق المذاهب في الأحكام الشرعية، مما ولّد التقوّل في كثير من المواقف.

- **الجهل بأحكام الشريعة:** ولعل أبرزهم: ابن أبي المروزي وكذلك ميسرة بن عبد ربه الفارسي.

- **التقرب إلى الحكام:** فبعض العلماء لم يكن على درجة واحدة من الوصول الزهد والورع، بل أرد بعضهم الوصول إلى مقاليد الحكم، ولعل أبرزهم: ابن إبراهيم النخعي الكوفي.

- **الانتقام من بعض الأشخاص:** ومن أمثلته: ما روي عن سعد بن طريف، حيث روى ابن عمر أنه كان يوما مع سعيد بن طريف فجاء ولده باكيا من الكتاب فقال له: ما بك؟ فرد عليه: ضربني المعلم فرد قائلا: لأخزينّه اليوم إن معلمو صبيانكم شراركم أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين[1].

[1] – أنظر في ذلك: – ابن الصلاح، مرجع سابق، ص 08.
– ابن الجوزي، مرجع سابق، ص 97.

المحاضرة الرابعة: الإجماع كمصدر للشريعة الإسلامية

ما يجب التنبيه إليه أن الإجماع كمصدر ثالث في الشريعة الإسلامية فيه اختلاف بين الفقهاء، هناك من يعتبره من المصادر التبعية لكون الإجماع لا تقوم له قائمة لوحده بل لابد له من سند يسنده، في حين أن جمهور الفقهاء يرون بأنه مصدر أصلي، وذلك لكون السند ليست له فعالية إذا لم يكن به إجماع:

أ- تعريف الإجماع:

الإجماع لغة: يقصد به العزم والتصميم، ومنها قوله تعالى: «فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابات الجب»(سورة يوسف)، ومنها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»، فظاهر هذه النصوص يدل على إلزامية العزم قبل إتيان العمل، وقد يأتي الإجماع بمعنى الاتفاق.

أما اصطلاحا: فيراد به اتفاق المجتهدين من أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفته في عصر من العصور على حكم شرعي.

من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هناك مجموعة ضوابط لابد من مراعاتها ليتحقق بها مفهوم الإجماع، وهي:

- **أن يكون هناك اتفاق:** ويقصد به اتحاد الرأي بين المجتهدين المتواجدين في ذلك العصور الذي تم فيه الاجتهاد، وليتحقق ذلك لابد أن يتوافر فيه بعض الأمور، منها:

• **إذا حدث الإجماع من أكثر علماء الأمة وليس كلهم؛** ففي هذه الحالة لا يوجد إجماع عند أغلب الفقهاء، رغم أن بعض الفقهاء يقولون بالاعتداد به، منه محمد بن جرير الطبري، أبو بكر الرازي، أحمد بن حنبل.

• **إذا حدث الإجماع من مجتهد واحد؛** فإنه لا يعتبر إجماع، لأن الرأي الواحد مهما بلغ من علم لا يكفي ليكون حجة قطعية لغياب اتفاق المتعددين، وهو ما أكد عليه التبريزي في كتاب تنقيح المحصول.

• **إذا حدث اختلاف في اجتماع المجتهدين؛** فللمسألة آراء، حيث ذهب جمهور أهل السنة والمعتزلة أنه لا يجوز الارتكان إلى قول ثالث، وهو ما أكده الغزالي، والقاضي عبد الجبار، في حين ذهب بعض الحنفية والشيعة إلى جواز قبول قول ثالث مطلقا، ومن أمثلة

إحداث القول الثالث في الإجماع مسألة ميراث الجد، هناك قولين إما استقلاليته بالميراث وهو رأي الأحناف وإما مقاسمته للإخوة وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، فهنا إذا كان الرأي الثالث يعطي للجد فنأخذ به لأن الرأيين السابقين قد أعطياه ذلك، لكن إذا لم يمنحه شيئا من الميراث فلا يؤخذ به ولا يعد إجماعا[1].

– **أن يكون هناك مجتهدون:** المجتهدين هم الأشخاص الذين بلغوا درجة استنباط الأحكام الشرعية، ومن ثم يخرج منهم طائفة العوام، فمن لم يحذق فنا لا يتكلم فيه، لأنه ليس أهلا له، كما ذهب البعض إلى وجوب اشتراط ألا يكون المجتهد مبتدعا أو فاسقا[2].

– **أن يكون المجتهد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم:** ينبغي في الإجماع أن يكون من المسلمين المؤمنين بكتاب الله تعلى والموقنين بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا يقبل بداهة أن نأخذ بإجماع مجتهدين من اليهود أو النصرانية هذه واحدة، وباعتبار أن الإجماع يمس أمة الإسلام فلا بد ألا يخرج عن عنها وهذه ثانية[3].

– **أن يكون الإجماع بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم:** وذلك لأن زمن النبي صلى الله عليه وسلم هو زمن النبوة، فكان يستقي أحكامه من الوحي، وبعد انقطاعه وعدم وجود إجابات لمسائل مستجدة تكون الضرورة للإجماع هنا ملحة، فلا إجماع إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

– **أن يكون الإجماع في عصر من العصور بعينه:** لكي يكون الإجماع دليلا شرعيا لابد أن يتفق عليه مجموعة مجتهدي عصر من العصور، وعندما نقول عصر بمعنى أئمة ذلك العصر دون الأخذ برأي من سبقهم (إلا أن العلماء قد اختلفت أقولهم فيما يخص شرط عدم الرجوع إلى رأي أئمة عصر في عصر معين، ولهم في ذلك أربعة أقول) [4].

– **أن يكون الإجماع حول حكم شرعي:** يجب أن ينصب الإجماع حول مسألة شرعية، ومنه فلا يعد الإجماع الاتفاق على الأحكام اللغوية مثلا أو العقلية أو السياسية، بل لابد أن يتضمن الإجماع بيان حكم شرعي سواء بالإثبات أو النفي (إلا أنه هناك من ذهب

---

[1] – محمد بن علي أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ، ص 479.

[2] – نور الدين عبد الله ابن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، دار الكتاب اللبناني، 2012، ص 74.

[3] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 128.

[4] – الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ص 230.

إلى امتداد الإجماع على الأحكام غير الشرعية لتشمل الأحكام العقلية والعرفية، ومنهم: القُرَافِي والشوكاني وأبو الحسين المعتزلي) [1].

وننوّه أن الحاجة لوجود الإجماع هي وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، وما استجد من مسائل على الصحابة وتابعيهم وتابعي تابعيهم.

ب- أنواع الإجماع:

قسم الإجماع فقها إلى عدة أنواع؛ منها الإجماع التام والإجماع الناقص، والإجماع الدائم والإجماع المؤقت، إلا أن أهم تقسيم عرف فيه الإجماع هو الإجماع الصريح والإجماع السكوتي:

- **الإجماع الصريح:** وهو اتفاق جميع المجتهدين صراحة وبشكل لا يدع مجالا للشك بتحريم أو إباحة أو نبذ أو كراهة أو وجوب مسألة شرعية معينة، سواء كان هذا الإجماع قولا أو فعلا.

- **الإجماع السكوتي:** ويقصد به قول أو فعل بعض المجتهدين مع سكون الباقين عليه دون إنكاره، إلا أن الإجماع السكوتي فيه آراء مختلفة بين الفقهاء، فهناك من رأى أنه لا يعد إجماعا وهو مذهب الشافعي والباقلاني والجويني، وهناك من رأى أنه حجة ويعتد به عند أكثر الحنفية وأحمد بن حنبل والقرافي، في حين رأى آخرون أنه حجة وليس إجماعا ومنهم الآمدي وأبو هاشم، في حين هناك من رأى أنه حجة وإجماع وهو ما أخذ به أبي علي ابن أبي هريرة[2].

ج- سند الإجماع:

كانت مسألة سند الإجماع محل اختلاف بين الفقهاء (بين معتمد عليه على الإطلاق ومعتمد عليه على سبيل الظن وبين رافض له أصلا).

- **الرافضون لطلب السند:** ذهب بعض الشيعة وبعض الصوفية إلى عدم الاشتراط المستند في الإجماع، وذلك لأنه يجوز الحصول على العلم اللَّدُنِّيُ كما يقول الصوفية دون الحاجة إلى سند، في حين أن الشيعة يؤسسون ذلك على أساس عصمة الإمام، وأدلتهم في ذلك عديدة منها:

---

[1] - شهاب الدين القرافي، شرح تفتيح الأصول، دار الفكر، 1973، ص 322.

[2] - الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، ص 85.

• أن الإجماع حجة بنفسه ولا حاجة لدليل آخر يسنده.

• أن الإجماع انعقد دون دليل في عدة حالات.

– **المؤيدون لطلب السند:** هم عدة فرق؛ فرقة تستلزم وجود دليل من الكتاب أو السنة، وفرقة تكتفي بوجود النص دون اشتراط القطعية، وفرقة لا تتطلب وجود الدليل فتكتفي بوجود الأمارة وما فيها من ظن وهو ما نتبعه في الجزائر وشمال إفريقيا، وأدلتهم في ذلك عديدة منها:

• عند الاختيار بين إجماع فيه سند ولو ظني وإجماع ليس فيه سند أصلا فإن الأولى شرعا وبداهة هو الأخذ بالسند.

• أن هناك الكثير من الأحكام التي تواتر عليها الناس –الأمم السابقة– ولم يكن بها سند قوي[1].

د– حجية الإجماع:

تفرقت الآراء الفقهية حول حجية الإجماع، وقد ذهبوا ثلاثة مذاهب: مذهب ينكره أصلا وينفي حجيته، مذهب يقول بحجيته لكن بشرط، مذهب يقول به وبحجيته إطلاقا:

– **مذهب ينكر الإجماع أصلا وينفي حجيته:** وقد أخذ به إبراهيم بن سيار وبعض الشيعة قائلين: «أن الإجماع محال، ولو سلم فالعلم به محال، ولو سلم فنقله إلينا محال»، وقد أسسوا مذهبهم على هذه الثلاثة أمور.

– **مذهب يقول بحجية الإجماع لكن بشرط:** وأبرز من اتخذه الشيعة الإمامية وأهل الظاهر، بحيث اشترطوا لاعتبار الإجماع حجة لابد أن يكون الإمام من بين المجمعين لأنه لا عصمة لهم إلا به، أما بالنسبة لأهل الظاهر فقد قصروه على الصحابة رضوان الله عليهم، فهو يرون أنه توقيفي لهذه الفئة دون غيرها استنادا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم».

– **مذهب يقول بحجية الإجماع على إطلاقه:** وقد قال به فقهاء المذاهب الأربعة والمعتزلة، معتبرينه –أي الإجماع– حجة شرعية واجبة الاتباع على كل مسلم، إلا أنهم انقسموا حول حجيته إلى طوائف:

[1] – أحمد أبو حامد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 197.

• طائفة **الحنفية:** تعتبر أن للإجماع مراتب من حيث الحجية: إجماع الصحابة، إجماع التابعين، إجماع تابعي التابعين.

• طائفة **الرازي والآمدي:** معتبرين أن الإجماع ليس قطعي الحجة بل ظني.

• طائفة **أغلب الفقهاء:** تعتبر أن الإجماع حجة قطعية، منها ابن برهان، راغب الأصفهاني، الغزالي، السرخسي[1].

♦ أما عن **حجية الإجماع** فقد أجاب عنها الإمام الشافعي رضي الله عنه عندما سئل عنها قائلا: اعطوني مهلة: "قيل أنه قرأ القرآن ثلاث مرات وقيل ثلاث مائة مرة إلى أن وصل لقول الله تعالى: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا»(سورة آل عمران)" فاعتبر أن دليل حجيتها في هذه الآية، فكانت حجية الإجماع مطلبا شرعيا عند أغلب تابعي المذهب الشافعي، في حين أن الإمام الغزالي رأى بان هذه الآية ليست دليلا على حجية هذا الأمر لأن ظاهرها يراد به عدم مُشَاقَقة الرسول ونصرته وختمت بمصير جهنم «وقد ساء مصيرا»، وقد استدل الفقهاء أيضا بقوله تعالى: "وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ...." (سورة البقرة، الآية 143) ووجه الدلالة في هذه الآية اعتبار هذه الأمة امة وسطا أي عدلا، إلا أن بعض العلماء أيضا لم يقبل هذه الآية لقيام الإجماع منهم الغزالي والآمدي، كما يستند بعض العلماء على بعض المرويات عن النبي صلى الله عليه وسلم حيث يقول: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: «ومن سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، وقوله أيضا: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم»[2].

♦ ومن **أمثلة الإجماع** لدى مجتهدي الأمة الإسلامية:

– إذا تم البيع بالإيجاب والقبول متفقين على مكانه وافترقت أبدانهم وحدث أن وقع عيب أو تدليس وسلم المشتري ثمنه فإن البيع لا يتم.

– الإجماع على أن المرأة العاقلة البالغة كالرجل في جميع البيوع.

– الإجماع على وجوب الحجر على من لم يبلغ ومن هو مجنون.

---

[1] – ابن تيمية، نقد مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 11.

[2] – محمد الخضري، أصول الفقه، دار الفكر، 1969، ص287.

– الإجماع على تحريم أن ينكح الرجل أكثر من أربع زوجات بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن ذلك حل له فقط.

– الإجماع على تحريم زواج المرأة أكثر من رجل واحد في زمان واحد.

– الإجماع على أن طلاق المسلم العاقل البالغ الغير سكران ولا مكره ولا غضبان ولا محجور عليه ولا مريض من زوجته زواج صحيح، يعتد به إذا لفظه بعد النكاح بلفظ من ألفاظه[1].

[1] – ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة الطبع، ص 58 وما بعدها.

المحاضرة الخامسة: القياس كمصدر للشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فإذا كان القرآن الكريم باعتباره الوحي الأول كان مصدر التشريع، وإذا كانت السنة النبوية باعتبارها الوحي الثاني مبيّنة في نصوصها الأحكام الواردة في النصوص القرآنية، فإن الحاجة التي استدعت وجود السنة النبوية الشريفة كمصدر ثاني هي تقريبا نفس الحاجة التي استدعت وجود الإجماع وكذلك وجود القياس، ومرد ذلك كله هو التوسيع ورفع الحرج على الأمة الإسلامية، لقوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج" (سورة الحج، الآية 78)، ومن ثم اعتبر الفقهاء أن اللجوء إلى القياس لا يكون إلا للضرورة، حيث يرى الإمام الشافعي أنه لا يتم اللجوء إلى التيمم إلا عند غياب الماء فيقول في كتابه الرسالة: «نحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف ولكنه ضرورة كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء فلا يكون طهارة إذا وجد الماء إنما يكون طهارة في الإعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا عوز من السنة»[1]، وهو نفس ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل من كون القياس حاجة ملحة لا مفر منها لكن لا يكون إلا عند الضرورة والحاجة إليه.

من هنا يتبين لنا جليا أن القياس مصدر يُلجأ إليه عند الاقتضاء –رغم أن هناك من ينكره أصلا وهو ما سنبينه في محله– فما هو القياس؟ وما هو موقعه بين المصادر؟ وما هو موضوعه؟ وما هي عناصره؟ وما هي أقسامه؟ وما هي حجيته؟

أ– تعريف القياس:

لغة: يقصد به التقدير، ولذلك يقال: قست الثوب بالذراع أي قدرته[2].

أما اصطلاحا: فله عدة تعاريف؛ عرفه ابن مسعود بقوله: «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع لعدة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة»، في حين عرفه الشافعي بقوله: «القياس هو الاجتهاد»، كما عرفه الباقلاني بقوله: «حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم أو نفيه»[3]،

---

[1] – محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مصطفى الحلبي وأولاده للنشر، ط1، 1940، ص 600.

[2] – ابن منظور، مرجع سابق، 1733.

[3] – محمد الخضري، أصول الفقه، مرجع سابق، ص 288.

(إلا أن هذه التعاريف كلها انتقدت)، ويمكن تعريف القياس بصفة عامة بأنه تسوية بين الفرع والأصل في العلة المستخرجة من الحكم الشرعي الأصلي.

ب – موقع القياس بين مصادر الشريعة الإسلامية:

اختلفت المذاهب الفقهية حول مكانة ودرجة القياس، بحيث يرى الأحناف بأن القياس لا يحل مع وجود الخبر بجميع صوره ولو كان مرسلا أو ضعيفا، في حين أن المالكية يقدمون القياس على الخبر، وهو ما أمده القاضي عياض «في كتابه التنبيهات» وابن رشد في كتابه «المقدمات» ومالك بن أنس في كتابه «المدونة الكبرى»، أما الشافعية فقد وقفوا موقفا وسطا بحيث أجازوا العمل بالقياس لكن في حدود ضيقة وهو ما ذكره الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة»، أما الحنابلة فإنهم يأخذون بالقياس لكنهم يؤخرونه إلى ما بعد وجود النص صحيحا أو خبر أحاد أو كان ضعيفا وكذلك بعد الاستناد إلى فتاوى الصحابة[1].

وقد اختلف الفقهاء منذ القدم حول إجازة العمل بالقياس من عدمه، وقد انقسموا إلى قائل به ومنكر له:

– **المؤكدون للقياس:** ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بالقياس، كدليل شرعي بعد الكتاب والسنة والإجماع، وأدلتهم في ذلك:

• قوله تعالى: "... فاعتبروا يا أولي الأبصار" (سورة الحشر، الآية 02) معبرين أن الاعتبار دليل على الإجازة للقياس.

• ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ إلى اليمن واليا عليها قائلا له: «بما تحكم يا معاذ؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي، قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله بما يحبه الله ورسوله».

• كما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قاس في كثير من الأمور وصلت إلى حد التواتر المعنوي (كقياسه القبلة للصائم على المضمضة في عدم إبطال صيامه وغيرها).

• كما أن الصحابة رضوان الله عليهم قد عملوا بالقياس، ومثاله قول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري: «اعرف الأشباه والنظائر وما اختلج في صدرك فألحقه بما هو أشبه بالحق».

[1] – أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ص 52.

– **المنكرون للقياس:** ذهب الظاهرية والشيعة ما عدا الزيدية وبعض المعتزلة، وأدلتهم في ذلك قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله" (سورة الحجرات، الآية 01)، وقوله تعالى: "... ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون" (سورة المائدة، الآية 47)، وذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «تعمل هذه الأمة برهة بالكتاب وبرهة بالقياس فإذا فعلوا ذلك ظلوا»، وهو نفس ما قام به أبو بكر الصديق في مقولته الشهيرة: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلت في كتاب الله برأيي»[1].

♦ ومن هنا نرى أن هناك اختلاف شديد بين الفقهاء منذ القدم حول مدى اعتبار القياس مصدرا أصلا من مصادر الشريعة الإسلامية، إلا أن أغلب جمهور الفقهاء يعتبرونه ويعتدون به.

ج – موضوع القياس:

إن القياس إنما ينصب على أحكام الشريعة المعقولة، بمعنى التي يمكن للعقل إدراك علتها، إما لوحده أو بتوجيه من الشارع الحكيم؛ والأصل فيه ألا يخرج عن أمرين:

– **مالا يوجد فيه نص؛** فلو وجد النص (قرآن أو سنة) أو إجماع لا يعمل بالقياس تطبيقا للقاعدة الشهيرة: «لا اجتهاد مع وجود النص».

– **أن يكون العقل قادرا على إثباته؛** بمعنى أن الحكم الشرعي يدرك بأحد الوسائل الإدراكية وإلا اعتد أمرا باطلا.

لكن حركة الفقه أثبتت أن هناك اختلاف بين الفقهاء في مضمون القياس، بحيث قاسوا ما لا قياس فيه، كما أنهم لم يقيسوا ما هو محل القياس، وعموما هناك مجالان من مجالات القياس أبيح فيهما القياس وضبطا رغم الاختلافات بين الفقهاء في طريقة القياس وفي مضمونه وهما:

- القياس في الحدود والكفارات.
- القياس في الأسماء واللغات[2].

---

[1] – أبو حامد محمد الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 246.

[2] – شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ص 385.

د- عناصر القياس:

اتفق الفقهاء أن عناصر القياس أربعة (04) وهي الأصل والفرع والعلة وحكم الأصل.

- **الأصل؛** يعرّف بأنه النص الدال على ثبوت الحكم، بمعنى أساس وجود الحكم، ويُبنى عليه غيره، والأصل في القياس أنه يقع على النص وعلى الحكم وعلى العلة وعلى المحل، ومن شروطه:

• ألا يكون الأصل المَقِيس عليه فرع لأصل آخر.

• أن يكون أصل الحكم ثابت بنص من الكتاب أو السنة أو الإجماع (راجع في ذلك أبي إسحاق الشرازي، وابن السمعاني، والغزالي، والشافعي)

- **الفرع؛** وهو المَقيس الذي لم يأتي بشأنه نص ولا إجماع، وله شروط:

• أن يتوافر في الفرع علة الأصل التي من أجلها جاء الدليل، ولا يشترط أن يكون الدليل قطعيا بل ضنيا فقط.

• ألا يوجد ما يعارض الفرع.

- **العلة؛** تعرّف بأنها ما يتغير الشيء بحدوثه، ويقال أيضا: العلة من المرض، كما أنها الباعث والسبب والدليل على وجود القياس، ومن شروطها:

• أن تكون العلة واضحة بيّنة (تبدو للعيان ظاهريا: كالسكر يكون علة لتحريم الخمر فهو شيء ظاهري).

• أن تكون وصفا مناسبا لذلك الحكم مؤثرة فيه، وأن تكون العلة ثابتة بدليل شرعي.

- **حكم الأصل؛** يقصد به المناط الشرعي الذي يلحق بالفرع وجاء به النص، ومن شروطه:

• أن يكون حكم الأصل ثابتا غير منسوخ.

• أن يكون الحكم الأصلي الثابت حكم شرعي لا عقليا ولا لغويا.

• ألا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس[1].

[1] - الشوكاني، مرجع سابق، ص 204.

هـ- أقسام القياس:

اختلف الفقهاء في أقسام القياس، ويمكن إجمال تقسيماتهم إلى اعتبارين اثنين:

- **اعتبار الجمع بين الأصل والفرع:** هناك القياس الأولى، والقياس المساوي، والقياس الأدنى.

- **اعتبار الوضوح:** القياس الجلي، والقياس الخفي[1].

- **التقسيم حسب الاعتبار الأول:** وأنوعه هي:

• **القياس الأولى:** وهو الذي يكون فيه حكم الفرع أولى من حكم الأصل ولا يكون إلا إذا كانت العلة في الفرع الأول من علة الأصل؛ وذلك كقياس ضرب الوالدين على التأفف المنهي عنه شرعا.

• **القياس المساوي:** وهو الذي يكون عند تساوي الفرع والأصل في العلة دون ترجيح، ومثاله قياس المرأة على الرجل من حيث وجوب الكفارات أو الحدود إذا أفسدت صومها أو قتلت غيرها.

• **القياس الأدنى:** وهو الذي تكون فيه العلة في الفرع وفي الأصل لكن بدرجة أقل، ومثاله قياس النبيذ بالخمر في تحريم الشرب ووجوب الحد.

- **التقسيم حسب الاعتبار الثاني:** وأنواعه هي:

• **القياس الجلي:** وهو ما كان الفارق فيه بين الفرع والأصل مقطوعا من حيث العلة؛ ومثاله قياس المرأة على الرجل فيما يتشاركان فيه من أحكام كقياس الضرب على التأفف لوضوح العلة وتحققها في الأمرين معا.

• **القياس الخفي:** وهو ما كان الفارق فيه بين الأصل والفرع على سبيل الضن لا القطع، وكانت العلة فيه مستخرجة من حكم الأصل؛ ومثاله قياس القتل بالمِثْقَل على القتل بمِحَدَّدْ.

و- حجية القياس:

اختلف الفقهاء منذ القدم حول ما يعتبر من القياس بحجة وما لا يعتبر بحجة، فاتفقوا على أن القياس حجة في الأمور الدنيوية وكذلك اتفقوا على حجية القياس الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم دون صحابته أثناء حياته، أما القياسات الأخرى الواردة في الأمور

[1] - محمد محدة، مرجع سابق، ص 195.

الشرعية من غيره صلى الله عليه وسلم وفي غير زمانه فاختلفوا حولها وذهبوا في ذلك مذاهب:

- **مذهب الجمهور**: يعتبر القياس جائزا عقلا ونقلا وهو حجة عند المالكية وعند الحنابلة وقال به بعض الشافعية والحنفية.
- **مذهب المعتزلة وبعض الشافعية**: يوجبون العمل بالقياس عقلا ونقلا.
- **مذهب الأصفهاني النهروان**: يقولون أن القياس واجب على صورتين:
  - أن يكون الفرع أولى بالحكم من الأصل.
  - أن تكون علة الأصل منصوص عليها صراحة أو غير ذلك.
- **مذهب الظاهرية ومنهم الشوكاني**: أن القياس جائز عقلا ولكن لم يرد فيه نص شرعي.
- **مذهب الشيعة**: أن القياس مستحيل عقلا.

♦ لكن ننبه القارئ أن المذهب الأول أكثر وجاهة في حجية القياس[1].

[1] – شهاب الدين القرافي، مرجع سابق، ص 386.

المحاضرة السادسة: الاستحسان كمصدر للشريعة الإسلامية

هناك عدة مصادر للشريعة الإسلامية لم تكن محل اتفاق بين جميع الفقهاء حول اعتبارها دليلا شرعيا يؤخذ به أو يُترك وفي مقدمتها: الاستحسان والذي سيأتي بيانه:

لبيان هذا المصدر سوف نتناوله بالشرح والتحليل من خلال عدة نقاط أساسية وهي:

أ- تعريف الاستحسان:

لغة: يقال استحسنت الشيء بمعنى اعتبرته حسنا وهو ضد القبح والاستقباح[1].

أما **اصطلاحا** فله عدة تعاريف منها: «الاستحسان طلب السهولة في الأحكام بما يحتاجه الخاص والعام»، «الاستحسان الأخذ بالسماحة وابتغاء ما فيه راحة»، «الاستحسان هو أن يعدل المجتهد على أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم بها في نظائرها لوجود وجه أقوى»[2].

وعند المالكية: «الاستحسان هو ترك الدليل والترخيص بمخالفته لمعارضته دليلا آخر»[3].

ب- مكانة الاستحسان عند الفقهاء:

لم يتفق الفقهاء جميعهم حول الأخذ بالاستحسان، فمنهم المنكرون ومنهم المؤكدون له:

- **المنكرون له:** وهم الظاهرين والشيعة الإمامية، وأدلتهم في ذلك هي قوله سبحانه وتعالى: «والذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب»(سورة البقرة) فوجه الدلالة أن أحسن الأقوال ما كان قرآنا كريما أو سنة نبوية وليس ما يستحسنه العقل، وكذلك قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر" (سورة النساء، الآية 59) فوجه الدلال هنا أنه لا حكم إلا بما جاء به الكتاب والسنة، ومن أدلتهم أيضا ما رُوي عن سعيد بن المُسَيِّب عن علي بن أبي طالب قال: «قلت: يا

---

[1] – الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 216.

[2] – السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993، ص 200.

[3] – أبو إسحاق الشرازي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، 1981، ص 142.

رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض بدنيا فيه منك سنة، قال: اجمعوا له العالمين –أو العابدين– من المؤمنين فاجعلوه شورى بينكم ولا تقضوا فيه برأي واحد»[1].

– **المؤيدون (المثبتون) له:** وهم جمهور الفقهاء وأدلتهم في ذلك هي قوله تعالى: «الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولوا الألباب»(سورة البقرة)، وما روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما رآه المسلمون حسن فهو عند الله حسن»[2].

ج– أقسام الاستحسان:

قسم الفقهاء الاستحسان إلى قسمين أساسيين (وهو تقسيم أبي حنيفة النعمان)، قسم أساسه معارضة القياس الجلي، وقسم يعارض القياس بدليل شرعي كالنص والإجماع وغيره.

– **القسم الأول: استحسان القياس:** ويكون في حالة وجود وصفين متعارضين أحدهما ظاهر جلي والثاني خفي لا تُعلم حقيقته إلا بعد التمعن فيه، ومن أمثلة القسم الأول إذا اختلف البائع والمشتري في مقدار الثمن قبل تسلم المبيع فادعى البائع بأن ثمنه ألفي دينار جزائري في حين ادعى المشتري أن ثمنه ألف وخمس مئة دينار جزائري يحلفان في هذه الحالة استحسانا رغم أن القياس يقوم بعدم تحليف البائع[3].

– **القسم الثاني: استحسان الفروع:** ويكون على عدة فروع، وقد جرى الحنفية على تقسيمه إلى ثلاثة أنواع:

• **النوع الأول: الاستحسان بالنص:** يعتبر النص سواء كتابا أو سنة المصدر الأول للتشريع الإسلامي، كما أنه من المقرر قاعدة "لا اجتهاد مع وجود النص" ومنه اعتبر بعض الفقهاء أن النص موجود ولا حاجة لاستحسانه، وقد انتقد كثيرا هذا النوع من الاستحسان، إلا أن بعض الفقهاء قد اعتبروا أن استحسان النص له أدلة وضربوا لذلك أمثلة منها: الوصية والتي يقضي القياس بعدم جوازها لكونها تمليك مضاف لما بعد الموت، إلا أنه استحسان قد جُوزت لقوله تعالى: "... من بعد وصية يوصى بها أو دين" (سورة النساء، الآية 12)، وكذلك مسألة رجم المحصن فقد قال أبو حنيفة النعمان بثبوتها استحسانا وذلك لكون الآية

---

[1] – ابن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ص 27.

[2] – الآمدي، مرجع سابق، ص 159.

[3] – مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي، مطبعة الأديب، سوريا، 1968، ص 76.

الكريمة جاءت بصيغة العمومية في قوله تعالى: "الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة" (سورة النور، الآية 02) فكان يدخل في حكمها المحصن وغير المحصن، ولما ثبت الرجم لدى الصحابة على غير المحصن استثني المحصن من هذا الحكم استحسانا.

• **النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع:** والمراد به ترك القياس الظاهر في موضوع معين لورود الإجماع بشأنه، فما كان مُجْمَعٌ عليه اكتفي به وما لم يكن كذلك نُظِرَ فيه لوجود الشبه والنظير وعدمه، ومن أمثلته جواز عقد الاستصناع وهو العقد الذي يتعاقد بموجبه شخص مع صانع شيء نظير ثمن معين فالقياس يقضي ببطلانه لكون محل العقد معدوما وقت الإنشاء لكن استحسانا يجوز التعامل به فصار بذلك إجماعا.

• **النوع الثالث: الاستحسان بالضرورة:** ويكون هذا النوع نتيجة ضرورة تخالف حكم القياس فتحمل المجتهد على تركه واتباع ما فيه مصلحة منه، ومن أمثلته تطهير الآبار مما وقع فيها من نجاسات، فقد ذهب الأحناف أنه إذا وقعت فيها إما بَعْرُ الإبل والغنم فإن الماء لم يفسد استحسانا لكن القياس يقضي بأن الماء نجس ولو بالقليل[1].

د – حجية الاستحسان:

انقسم الفقهاء حول حجية الاستحسان، فذهب جمهور الحنفية والمالكية والحنابلة إلى اعتبار الاستحسان حجية شرعية، في حين ذهب الظاهرية والمعتزلة والشيعة إلى أن الاستحسان ليس حجة ولا يكون دليلا تستنبط منه الأحكام الشرعية[2].

هـ- نماذج الاستحسان[3]:

– يرى الحنفية أنه إن ماتت في البئر فأرة أو عصفورة نُزِحَ منها ما بين عشرين إلى ثلاثين دلوًا، وإن ماتت فيها حمامة أو دجاجة نُزِحَ منها ما بين أربعين إلى ستين دلوًا لكن، إن ماتت فيها شاة أو كلب أو آدمي نُزِحَ جميع ما فيها من الماء، فحكموا بطهارة البئر وما تبقى فيه من الماء استحسانا.

---

[1] – محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه، دار النهضة العربة، مصر، 1986، ص 273.

[2] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 224.

[3] – بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية «تاريخها ونظرية الملكية والعقود»، الاسكندرية، دون سنة النشر، ص 265.

– عند الحنفية الأصل في الوقف لا يكون للمنقول استقلالا وذلك لأن الأصل في الوقف التأبيد ولا تأبيد لمنقول لسرعة الهلاك لذلك أجيز استحسانا وقف المنقول الذي أقره العرف كالكتب والأفرشة في المساجد.

– تقضي القواعد العامة بأن المتعاقد يجب أن يكون موجودا وقت التعاقد، والسَلَمُ هو بيع شيء غير موجود عند البائع وقت التعاقد ولكن قيل به استحسانا وذلك لورود حديث نبوي بشأنه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم».

المحاضرة السابعة: المصالح المرسلة كمصدر للشريعة الإسلامية

قبل الحديث عن المصالح المرسلة كمصدر تُسْتَقَى منه الأحكام الشرعية، لابد من التنبيه مسبقا أن لفظة المصالح المرسلة لم تكن متفق عليها من قبل الفقهاء، فسماها الغزالي في كتابه «المنخول» **بالاستدلال المرسل**، ثم سماها في كتابه «المستصفى» **بالاستصلاح**، وسماها ابن السمعاني **بالإرسال** في حين أطلق عليها الإمام البيضاوي في كتابه «منهاج الوصول إلى علم الأصول» **المناسِب المرسل**، وفيما يلي سنتناول المصالح المرسلة باعتبارها الدليل الثاني من الأدلة الشرعية المختلف حولها.

أ- تعريف المصالح المرسلة:

وهي تتكون من مفردتين: **المصالح والمرسلة.**

- **المصلحة:** لغة تعني الصلاح وهي ضد الفساد تأتي على وزن مفعلة كالمنفعة لفظا ومعنى، ويقال استصلح نقيض استفسد، واصطلاحا يراد بها المنفعة التي يقصدها الشارع الحكيم للعباد بغية حفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعقل والمال والعرض[1].

وقد قسم الشارع الحكيم المصالح إلى معتبرة وملغاة ومرسلة.

• **معتبرة:** وهي ما نصت عليها الأدلة الشرعية وذلك بتحصيلها وتسمى بالمصالح الحقيقية، ومن أمثلتها: مصلحة حفظ النفس وذلك باعتبار أن الحياة أولى بالرعاية لقوله تعالى: "ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون" (سورة البقرة، الآية 179)، ومنها مصلحة تشريع البيع وجوازه بين الناس، مصلحة اتخاذ الزينة واللباس الحسن.

• **ملغاة:** وتكون عكس المصلحة المعتبرة، فهي ما قام الدليل على عدم اعتبارها ولكن إلغائها أننا لو أخذنا بها سنفوت مصلحة كبرى وهي ليست بحجة، ومن أمثلتها: إرادة التسوية بين الرجل والمرأة، وذلك لاتحاد الدرجة وقوة القرابة كالابن والبنت مثلا أو الأخ الشقيق والأخت الشقيقة، لكن الشارع الحكيم يرى عكس ذلك لأن المصلحة الحقة تكون لغير ذلك لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ..." (سورة النساء، الآية 11)، ومن أمثلتها أيضا: ما يقال من حق الطلاق للمرأة ومنحها مطلق هذا الحق لأن العقد

[1] – الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 243.

في أساسه هو توافق الإرادتين لكن المصلحة الحقة كلا تقتضي أن يسوى بينهما لأن أعباء الرجل وتكوينه يختلفان عن المرأة.

• **المرسلة:** وهي تلك المصلحة التي لا تشتمل على صفات الاعتبار ولا على صفات الإلغاء لعدم ورود النص بشأنها[1].

– **المرسلة:** يقال كلمة المرسلة بمعنى المطلقة دون تقييد وذلك لأن المصلحة في هذه الحالة لم تقيد بدليل يؤكدها أو يلغيها، إلا أن قضية الإرسال في المصلحة كانت محل خلاف بين الفقهاء.

ومنه يمكن تعريف المصالح المرسلة: الوصف المناسب الذي يترتب على تشريع الحكم معه تحصيل منفعة أو دفع مضرة ولم يقم دليل معين على اعتبار تلك المصلحة أو إلغائها[2].

ب– أنواع المصالح المرسلة:

سواء كانت المصلحة مرسلة أو ملغاة أو معتبرة، فهي تقسم إلى ثلاثة أنواع:

– **المصلحة المرسلة الضرورية:** وهي المصلحة التي جاءت لتحافظ على أحد الأصول الخمسة، ولكن لم يشهد لها دليل بالاعتبار أو الإلغاء، ومثالها: جمع الصحابة رضوان الله عليهم للقرآن الكريم في مصحف واحد، ففيه محافظة على الدين رغم عدم ورود النص بشأنه.

– **المصلحة المرسلة الحاجية:** وهي ما تكون خارجة عن نطاق المصلحة الضرورية إلا أنها لو تركت دون حكم لجلبت المشقة للناس، ومن أمثلتها: تضمين الصناع على ما أتلفوه من أمتعة وأدوات.

– **المصلحة المرسلة التحسينية:** وهي أقل المصالح درجة من حيث الاعتبار، وهي التي لا يحرج الناس بتركها لكن مراعاتها من محاسن العادات، ومن أمثلتها: الاطلاع على

[1] – عبد العزيز عبد الرحمان، العمل بالمصلحة، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، مجلة أضواء، 1399 هـ، ص 91.

[2] – بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 313.

كتب الديانات الأخرى، ومن أمثلتها أيضا ارتداء زي واحد لعمال مؤسسة معينة تمييزا كلهم عن غيرهم[1].

ج- شروط المصالح المرسلة:

- أن تكون المصلحة المرسلة ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية.
- أن تكون المصلحة المرسلة معقولة في ذاتها ومدركة.
- ان تكون المصلحة المرسلة لازمة لرفع حرج في الدين[2].

د- حجية المصالح المرسلة:

اختلف الفقهاء منذ القدم حول حجية المصالح المرسلة، وقد انقسموا إلى عدة اتجاهات:

- **الاتجاه الأول:** والذي قال بعدم حجية المصالح المرسلة مطلقا ومنهم: الآمدي وابن الحاجب وابن الباقلاني.

- **الاتجاه الثاني:** وهو ما قال به الإمام الطوفي، حيث يرى بوجوب المصلحة المرسلة لدرجة أنه يقدمها حتى على النص أو الإجماع.

- **الاتجاه الثالث:** وهو الذي يقول بجواز الأخذ بالمصلحة المرسلة لكن على غير إطلاق، وقد انقسم هذا الاتجاه إلى قسمين تبعا لاعتبار نوعية المصلحة ومقدار ما يرونه من شروط للأخذ بها، وعند **المالكية** فقد رأوا بوجوبها وأكثروا من الإعمال بها، أما عند **الشافعية** فهو لم يمسكوا بها ولم يعملوا بها وهو ما ذكره الآمدي والشاطبي، أما **الحنابلة** فقد قالوا بالمصلحة المرسلة وعملوا بالضروري منها حتى ولم يعتبروها مصدرا مستقلا بذاته[3].

هـ- نماذج للمصالح المرسلة:

- وجوب تسجيل الوصية أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وهو ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في المادة 191 منه، وكذلك في مسألة الوقف في المادة 217 منه.

---

[1] - محمد محدة، مرجع سابق، ص 238.

[2] - الإمام أبو زهرة، مرجع سابق، ص 338.

[3] - عبد العزيز بن عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 125.

– وجوب تسجيل عقود نقل الملكية محافظة على الأموال من الضياع ومنع الناس من المنازعة، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 05 من الأمر رقم: 91/70 المتضمن قانون التوثيق، وكذلك نص المادة 793 من التقنين المدني الجزائري.

– وجوب تحديد أنواع العقوبات وحتى لا يكون هناك اختلاف بين القضاة وحتى لا يفقد الناس ثقتهم في القضاء وهو ما نصت عليه المادة 05 من قانون العقوبات الجزائري.

♦ **التمييز بين الاستحسان والمصالح المرسلة:**

للاقتراب الشديد والتشابه الكبير بين الاستحسان والمصالح المرسلة لابد من رفع الالتباس بينهما:

– يتشابهان من حيث وجود الاختلاف بين الفقهاء حولهما.

– يتشابهان في انعدام الدليل الجزئي على حكم الواقعة استحسانا واستصلاحا.

– يختلفان في نطاقهما، لأن المصالح المرسلة أعم وأشمل من الاستحسان.

– يختلفان من حيث قوة الدليل، والاستحسان له دليلين: دليل عام ظاهر ودليل خاص خفي، بينما يكون للمصلحة المرسلة دليل واحد فقط وهو تلك المصلحة التي يثبت لها الحكم.

– يختلفان في أن الاستحسان يمثل مظهرا سلبيا عكس المصلحة المرسلة[1].

[1] – بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 319.

المحاضرة الثامنة: سد الذرائع كمصدر للشريعة الإسلامية

إن مصدر سد الذرائع لم يكن محل إجماع بين جميع الفقهاء حتى بالنسبة للمصطلح المستعمل للدلالة عليها، وهناك من يسميها بسد الذرائع لكنها انتقدت لكونها مقصورة على الذرائع الممنوعة فقط دون الذرائع المباحة، وهناك من استعمل مصطلح الذرائع ومن بينهم الإمام الزحيلي والغمام أو أبو زهرة، بل أن هناك من ذهب إلى تسميتها تسمية شاملة قائلا بأنها (فتح الذرائع وسدها).

أ – تعريف الذرائع:

لغة تعني الذريعة الوسيلة الموصلة إلى الشيء، ويقال: تذرع الشخص أي توسل[1]، وفي الاصطلاح عرفت الذرائع بعدة تعريفات: منها تعريف الشاطبي وتعريف الشوكاني، إلا أن أنسب تعريف قدم لها كان تعريف ابن القيم الجوزية وذلك بأنها: إلى الحكم الشرعي سواء تحليلا أو تحريما.

ب– أنواع الذرائع:

قسم الفقهاء الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

– **القسم الأول: ما كان أداؤه للمفسدة قطعا:** هذا النوع أجمع الفقهاء على سده، مثاله: كحفر بئر خلف باب الدار في الظلام بنية سقوط الداخل إلى الدار، فيعتبر متعديا ومقاتلا إذا حدث ذلك.

– **القسم الثاني: ما كان أداؤه للمفسدة نادرا:** بمعنى أن تكون الصفة الغالبة هي الإباحة، هذا القسم أجمع الفقهاء على عدم سده، ومثاله: زرع العنب مثلا فحتى لو خشينا أن يتخذ الناس منه خمرا فإن الخشية لا يعتد بها وليست أمرا محققا.

– **القسم الثالث: ما كان أداؤه للمفسدة غالبا:** وهو على نوعين:

• **ما كانت المفسدة فيه غالبة لا نادرة:** وهو نوع يغلب الظن فيه وليس أمرا قطعيا، فيلحق بالمحرم لا المباح نزولا عند سد الذريعة، ومثاله: بيع الأسلحة أيام الحروب أو الفتن.

[1] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 1869.

• **ما كانت المفسدة فيه كبيرة لا نادرة:** وهو نوع اختلف فيه الفقهاء، ومثاله: البيوع التي تتخذ ذريعة للربا كالبيع بالأجل[1].

ج – حجية الذرائع:

اتفق فقهاء المذاهب الإسلامية الأربعة على القول بها وإن اختلفوا في مقدار الأخذ بها، فهناك الرافضون لها والمؤكدون لها:

– **الرافضون لسد الذرائع:** وهم الشيعة والظاهرية، وأدلتهم في ذلك كثيرة منها: أن تحريم الأشياء يرجع إلى الله سبحانه وتعالى حده، ويستدلون بقوله تعالى: "... وقد فصّل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم إليه ..." (سورة الأنعام، الآية 119)، ومصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم عليهم من أجل مسألته»(رواه مسلم)، في حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقد روى النعمان بن بشير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الحلال بيّن وإن الحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب»[2].

– **المؤكدون لسد الذرائع:** وهم غالبية فقهاء الشريعة الإسلامية وعلى رأسهم الإمام أحمد والإمام مالك، وقد قدموا في ذلك عدة أسانيد، منها: ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أنه ليس للقاتل شيء من الميراث لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لقاتل شيء»(رواه مالك في الموطأ) (وهو ما يوافق المادة 135 من تقنين الأسرة الجزائري)، ومن أدلتهم أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التفريق بين الأولاد في المضاجع لقوله صلى الله عليه وسلم: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع»(رواه أبو داوود)، ومنها أيضا نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بناء المساجد على القبور لقوله صلى الله عليه وسلم: «لعن الله قوما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

---

[1] – الإمام أبو زهرة، مرجع سابق، ص 228.

[2] – ابن حزم، مرجع سابق، ص 5.

د – نماذج عن سد الذرائع:

– ما قضى به سيدنا عمر بن الخطاب حول قتل الجماعة للواحد، وهو ما سار عليه بقية الصحابة والتابعين (ما يسمى في القانون الوضعي الاشتراك في القتل).

– أما الولاة والقضاة والموظفون ممنوعون من قبول الهدايا لما فيه فساد الأمة (وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 129 من قانون العقوبات).

– منع القضاة أن يقضوا بعلمهم الشخصي (وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية) [1].

[1] – مدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 347.

المحاضرة التاسعة: العرف كمصدر للشريعة إسلامية

يعتبر العرف من بين المصادر المهمة في الشريعة الإسلامية لأن به يقوم صلاح أحوال العباد، مراعاة لظروفهم وما تعودا عليه فيما لا يخالف أحد الأدلة الشرعية السابقة.

أ – تعريف العرف:

لغة يقال العرف من المعرفة وكذلك يستعمل للدلالة على الشيء المألوف أي الأمر المستحسن لدى الناس[1]، أما **اصطلاحا** فهو ما اعتاد عليه قوم في قول و/أو فعل واستقامت عليه أمورهم، وقد عرفه كبار الأئمة والفقهاء منهم الإمام أبو زهرة والإمام مصطفى الزرقاء والشيخ وهبة الزحيلي والغمام الغزالي، وقلوهم فيه أنه ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول[2].

ب– أقسام العرف:

ينقسم العرف إلى عدة أنواع وهي: العرف الصحيح، والعرف الفاسد، والعرف القولي، والعرف العملي، والعرف العام، والعرف الخاص.

– **العرف الصحيح:** وهو ذلك العرف الذي لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية من نص، ولم يفوت مصلحة ولم يجلب مفسد وهو المعتبر دليلا من الأدلة الشرعية، ومثاله: قيام الشخص بشراء مركبة فالمفترض أن يجد معها العجلة الاحتياطية ورافعة العجلات بأن العرف جرى على هذا، ومنه جاءت قاعدة أن المتعارف عليه عرفا كالمشروط شرطا.

– **العرف الفاسد:** وهو ذلك الذي لا يخالف دليلا من الأدلة الشرعية أو حكم من أحكامه، وأمثلته كثيرة منها: العرف بين التجار من تزيين واجهة السلع، منها أيضا عدم تزويج الفتيات أو الفتيان لصغر في سنهم.

– **العرف القولي:** وهو ذلك العرف الذي يطلق على معان خاصة وألفاظ لغوية مخالفة لمعناها اللغوي، ومثاله: قولنا كلمة الولد لنقصد بها الذكر في حين أن معناها اللغوي ينصرف إلى الذكر والأنثى معا، ومثاله أيضا قولنا حكمت المحكمة فهو عرف خاطئ لأن الحكم يأتي من القاضي وليس المحكمة.

---

[1] – الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 179.

[2] – الإمام أبو زهرة، مرجع سابق، ص 352.

– **العرف العملي:** وهو ذلك العرف الذي يعتاد الناس على القيام به، ومثاله: اعتياد الناس على اعتبار يوم الجمعة عطلة، ومثاله أيضا اعتياد الناس على إجراء حفلات الزواج بأيام الخمس والجمعة أو في فصل الصيف.

– **العرف العام:** وهو ذلك العرف الذي يكون منتشرا بين جميع الناس في جميع البلاد فيكون متعارفا عليه بشكل مضطرد، ومثاله: أن يعود غير المتخصص إلى المتخصص لطلب الفتوى.

– **العرف الخاص:** وهو ذلك العرف الذي تختص به فئة معينة أو بلاد معينة، ومثاله: اعتياد الطلبة على عدم الدراسة يوم الاثنين في الثانويات، وكذلك اعتياد الناس في بعض البلاد على الصعود إلى الحافلة من الباب الخلفي[1].

ج– شروط العرف:

– **أن يكون ذلك العرف مضطردا بين متعارفيه:** بمعنى أن يكون مستمرا ومستقرا عندهم.

– **أن يكون ذلك العرف موجودا وقت حدوث التصرف:** أي إذا كان التصرف سابقا عن العرف لا يعتبر من الأشياء التي سبقت نشوءه.

– **ألا يكون ذلك العرف معطلا لنص شرعي أو لأصل قطعي**[2].

د– حجية العرف:

هناك من يرى بأن الفقهاء الأربعة قد اتفقوا حول العرف والاحتجاج به وبين من يرى غير ذلك.

– **عند الحنفية:** نجدهم طبقوا كثيرا العرف في فتاويهم.

– **أما عند المالكية:** فقد عملوا به أيضا ومثلوا له كثيرا.

– **أما عند الشافعية:** فقد انقسموا بين الرأي الأول عند المتقدمين ويمثلهم الشافعي الذي أسس أحكامه على عرف أهل مصر وبين المتأخرين الذين يرون بضرورة العودة إلى أعراف أهل بغداد.

---

[1] – محمد محدة، مرجع سابق، ص 292.

[2] – مصطفى أحمد الزرقاء، مرجع سابق، ص 880.

– **أما عند الحنابلة:** فقد اعتبروه أيضا مصدرا تستسقى منه أحكامهم، وهو ما بينه الإمام القرافي في فروقه، وأدلتهم في ذلك قول الله تعالى: «خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين»(سورة الأعراف، الآية 199)، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيء»(رواه ابن مسعود) [1].

هـ– نماذج عن العرف:

– في حالة حدوث نزاع بين الزوج والزوج في تسليم المهر أو عدمه فيدعي الزوج بأنه سلم المهر وأنكرت الزوجة ذلك، يقول الإمام مالك: القول للزوجة قبل الدخول أما بعده فإن القول قول الزوج، إلا أن المتأخرين خالفوا الإمام مالك قائلين بوجوب مراعاة أعراف البلاد، وهو ما نجده في المادة 17 من قانون الأسرة الجزائري.

– إذا حدث نزاع حول متاع البيت ولم يكن لهما بينة فيكون العرف هو المرجع في ذلك، بمعنى أن ما تعارف عليه المجتمع بأنه يرجع للرجل فهو للرجل وما تعارف عليه المجتمع بأنه يعود للمرأة فهو لها، لكن إذا كان من الأشياء المشتركة بينهما ولم تقم البينة لأحدهما فاليمين، وهو ما نصت عليه المادة 73 من قانون الأسرة الجزائري.

– ضمان الشيء المبيع غالبا ما يقوم الأشخاص باقتناء أشياء وأدوات لاستعمالهم الشخصي فيتحصلون معه على ضمان يتعلق بمدة زمنية معينة في حالة ظهور عيوب أو أعطاب، وهنا يرجع غالبا إلى العرف في المعاملات بحسب نوع الشيء المشترى والتي تتراوح غالبا بين أيام إلى سنتين[2].

[1] – ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 90.

[2] – أحمد بن الجزي، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، 1984، ص 202.

المحاضرة العاشرة: الاستصحاب كمصدر للشريعة الإسلامية

يعد الاستصحاب دليلا شرعيا لكنه دليل سلبي قال به المالكية والحنفية، وهو لا يثبت أحكاما جديدة بل يعمل على تأكيد الأحكام السابقة.

أ- تعريف الاستصحاب:

يأتي في **اللغة** على وزن استفعال ويرد به المصاحبة والصحبة والملازمة[1]، و**اصطلاحا** يراد به إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيا، بمعنى إبقاء ماك كان على ما كان أي إبقاء الأمر الثابت في الزمن الماضي على ما كان حتى يقوم دليل آخر يدل على تغييره[2].

ب- المبادئ الشرعية للاستصحاب:

- **المبدأ الأول: هو الأصل في الأشياء الإباحة:** بمعنى أن كل التصرفات والمعاملات والوقائع والملبوسات التي لم يوجد لها حكم في الكتاب والسنة أو أي مصدر آخر، فإن حكمها هو الإباحة وعدم التحريم.

- **المبدأ الثاني: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يطرأ ما يغيره:** وغالبا ما يضرب الفقه مثالا لذلك بالمفقود، فعندما يغيب وهو حي فالأصل فيه هو الحياة إلى أن يقوم دليل على موته.

- **المبدأ الثالث: الأصل في الذمة البراءة:** بمعنى أن ذمة الإنسان هو عدم تعلقها بحق الغير حتى يقوم الدليل على إدانتها.

- **المبدأ الرابع: اليقين لا يزول بالشك:** بمعنى أن ما تم ثبوته قطعا لا ينفيه إلا دليل قطعي آخر مساو له أو أعلى منه ولا يتصور فيه الشك، وغالبا ما يضرب الفقه مثالا لذلك في مسألة الوضوء فمن تيقن بوضوئه وشك في حدثه يبقى على الوضوء، وفي ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم قوله: «لا ينفلت حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا»(راوه الإمام مالك)[3].

---

[1] - الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 95.

[2] - وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، 1999، ص 549.

[3] - أنظر عبد الكريم ابن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، 1999.

ج- حجية الاستصحاب:

اتفق الفقهاء الأربعة على الأخذ به وإن اختلفوا في مقدار ذلك، فكان الحنابلة والشافعية أكثر من أخذوا به فاعتبروه دليلا شرعيا كاملا، في حين أن المالكية والأحناف فقد أخذوا به لكن ليس على إطلاقه، فأخذوا بالجانب السلبي فيه فقط بمعنى المحافظة على الأحكام الشرعية السابقة، في حين رفضوا العمل بالجانب الإيجابي له.

ومن أدلة القائلين به ما رواه مسلم عن أب هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أو لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»، ومن أدلتهم أيضا إجماع فقهاء الأمة على الاستصحاب، ومنه إجماعهم على قاعدة أن اليقين لا يزول بالشك، ومن أدلتهم أيضا أن الأحكام الشرعية الثابتة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة في حقنا ونحن مكلفون بها والاستصحاب هو الذي يثبتها[1].

د- نماذج الاستصحاب:

- حالة المفقود الذي غاب ولا يعرف مكان إقامته ولا حياته من موته وكان على حال وأسلوب حياة معين، فلا يفقد تلك الصفات والأحوال إلا بأدلة قطعية مؤكدة فيفقدها إذا ثبتت وفاته إما ببينة أو حكم قضائي (المادة 115 من قانون الأسرة الجزائري).

- الحيازة في المنقول سند للحائز، ومعناه أن الأموال المنقولة ليست كالعقارات التي تتطلب ملكيتها التسجيل، وهو مبدأ قانوني مكرس في المادة 823 من التقنين المدني الجزائري.

[1] - محمد محدة، مرجع سابق، ص 308.

المحاضرة الحادي عشر: شرع من قبلنا كمصدر للشريعة الإسلامية

المراد بشرع من قبلنا تلك الأحكام التي شرعها الله سبحانه وتعالى لمن سبقنا من الأمم وكانت ثابتة في زمانها لجميع البشر، فشرع من قبلنا هو مصدر مختلف فيه لأنه يتناول فترتين متتاليتين وهما فترة ما قبل نزول الوحي وفترة ما بعد البعثة، وقد اختلف الفقهاء حول أثر شرع من قبلنا على عبادة النبي قبل نزول الوحي وبعد نزوله[1]، وهو ما سنبينه:

أ – شرع من قبلنا قبل نزول الوحي:

اختلف الفقهاء في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم بشرع من قبلنا، فمنهم من قال أنه قام بذلك فعلا، وذهب البعض الآخر إلى عكس ذلك، في حين اتجه اتجاه ثالث موقف الحياد وعدم الخوض في ذلك.

– **بالنسبة للموقف الأول:** فقد مثله بعض الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وابن الحاجب والبيضاوي، وأدلتهم في ذلك:

• أن كل الرسل السابقين يدعون إلى توحيد الله وابتاع شريعة واحدة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم اتباع ما جاؤوا به.

• أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بعثته يصلي ويطوف بالبيت ويذكي ويركب البهائم ويبتعد عن الميتة.

– **أما الموقف الثاني:** فقد مثله الحسن البصري وجماعة المعتزلة وبعض المالكية وجمهور المتكلمين، وحججهم في ذلك:

• لو كان شرع من قبلنا عبادة لنا لأمرنا بذلك نصا واستمرينا في أفعاله عرفا.

• لو كانت شريعة من قبلنا شريعة لنا لنادى بها أصحابها لكن لم يُنقل من ذلك شيء.

– **أما الموقف الثالث:** والذي مثله كل من القشيري والإمام الجويني والغزالي والآمدي قائلين بأن البحث في هذه المسألة ليس ذا فائدة وكذلك مدعاة لتعارض الأدلة[2].

---

[1] – عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، مكتبة القدس، 1982، 209 وما بعدها.

[2] – الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص 247.

♦ لكنا ننبه أن هناك من يرى بأن النبي صلى الله عليه وسلم اتبع شرائع السابقين استنادا لبعض النصوص القرآنية منها قوله تعالى: "شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا"(سورة الشورى، الآية 13) دليل على اتباع شريعة سيدنا نوح، وقوله تعالى: "إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين" (سورة آل عمران، الآية 68) دليل على ابتاع شريعة سيدنا إبراهيم.

ب- شرع من قبلنا بعد نزول الوحي:

وفيه أيضا وقع اختلاف بين الفقهاء وهم على مذهبين اثنين:

- **المذهب الأول:** الذي يمثله كل من الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية، وأدلتهم في ذلك:

• قوله تعالى: "أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده" (سورة الأنعام، الآية 90)، وكذلك قوله تعالى: "ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا" (سورة النحل، الآية 123)، وقوله تعالى أيضا: "إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا" (سورة المائدة، الآية 44)، وهي مجموعة أدلة نقلية، ووجه الدلالة فيها هو اتباع السنن والشرائع التي سبقتنا.

• أما دليلهم من السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه عن أحمد بن عبد الله الأنصاري قال في واقعة الربيع لما أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم بالقصاص فقال أنس: أتكسر ثنية الربيع يا رسول والله الذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها، فقال: يا أنس كتاب الله القصاص، فرضي القوم وعفوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن من عباد الله من لو أقسم عليه لأبره.

- أما **المذهب الثاني:** فهو للرافضين التعبد بشرائع من قبلنا لأنها ليست دليلا لنا، ومنهم الأشاعرة والمعتزلة والشيعة وبعض الشافعية، وأدلتهم في ذلك:

• قوله تعالى: "لكل جعلنا منكم شِرعة ومنهاجا" (سورة المائدة، الآية 48)، ووجه الدلالة هنا أن لكل نبي شريعة ومنهجا.

• أما من السنة النبوية ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا قاضيا إلى اليمن قال له: بما تقضي؟ فقال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: فبسنة رسول الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلُو قال له الرسول صلى الله عليه وسلم: الحمد لله

الذي وفق رسولَ رسولٍ الله بما يرضي الله ورسوله، ووجه الاستدلال هنا أن معاذ لم يجب النبي صلى الله عليه وسلم بذكر شرائع الأنبياء السابقين.

• ودليلهم الثالث أن الشرائع السابقة كانت مقتصرة على أقوام معينين، أما الإسلام فجاء شاملا للناس أجمعين، وفي هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة»(رواه مسلم).

• ودليهم الأخير إجماع أئمة المسلمين أن الشريعة الإسلامية جاءت ناسخة للشرائع السابقة وإلا لكان النبي قد أمرنا باتباعها[1].

♦ وفي الأخير نشدد على أن الأدلة التي قال بها المؤكدون أو الرافضون لاعتبار شريعة من قبلنا شريعة لنا ومصدرا لأحكامنا مردود عليها بأدلة قولية أخرى، ولذلك اختار بعض الفقهاء عدم الاستناد إليها وعدم الخوض في تعارض الأدلة وعلى رأسهم الإمام الغزالي.

[1] – وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 535.

المحاضرة الثانية عشر: القواعد الفقهية الشرعية

مبدئيا يجب التفرقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية

أولا: الاختلافات بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية:

القواعد الأصولية يقصد بها القواعد التي تعالج القضية الكلية من خلال أحكام الجزئيات المندرجة تحت موضوعها وقد أقرها علماء الأصول ومنها قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، بمعنى أن هناك نوع من الواجبات يتوقف وجوده على وجود غيره.

أما القواعد الفقهية فقد عرفت بعدة تعريفات منها تعريف الفقيه ابن نجيم بأنها: حكم الكلي ينطبق على جميع جزئياته لتعرف أحكامها منه، كما عرفها تاج الدين السبكي بأنها الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات متعددة تستخرج أحكامها منها، كما عرفها بدران أبو العينين بكونها الضوابط والأصول الفقهية التي تراعى عند تخريج أحكام الحوادث ضمن حدود النظريات.

من هنا يتبين لنا جليا الفروق بين القواعد الأصولية والقواعد الفقهية وهي كالتالي:

01 – أن القواعد الأصولية لا تنتج إلا أحكاما كلية في حين أن القواعد الفقهية مقصورة على إنتاج الأحكام الجزئية.

02 – أن القواعد الأصولية لا يتوقف التعرف عليها على القواعد الفقهية، بينما القواعد الفقهية تكون من نتاج القياس إلى القواعد الأصولية.

03 – أن القواعد الأصولية لا تهم من الناحية العملية عوام الناس ولا يشتغل بها المجتهد، في حين أن القواعد الفقهية هي التي يعنى بها العوام وتكون في فتواهم[1].

ثانيا: نشأة وتطور القواعد الفقهية:

إن القواعد الفقهية لم تأتي على لسان رجل واحد من الفقهاء كما أنها لم تختص بزمان من الأزمنة ولكن كانت نتيجة تطور زمني وفقهي.

يعتبر الفقيه الطاهر الدباس وهو أحد أئمة الحنفية الذي عاش في القرن الثالث الهجري أول من حاول تدوين القواعد الفقهية، حيث جمع في سبعة عشر (17) قاعدة بحسب رواية أبو سعيد الهروي الذي قال: بأن الإمام أبي طاهر الدباس لمّا جمع مذهب أبي

[1] – مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهي العام، 2004، ص 784.

حنيفة في 17 قاعدة فقهية فسافرت إليه وكان الإمام ضريرا فيعتكف كل ليلة بمسجده بعهد خروج الناس ويكرر تلك القواعد، فاختبأتُ وعندما بدأ الغمام أبو طاهر بتكرار تلك القواعد فوصل عند القاعدة السابعة فإذا بي تنتابني سعلة فأحس بي الإمام فضربني وأخرجني من المسجد ولم يتلو بعدها تلك القواعد فعدت إلى أصحابي وسردت عليهم تلك القواعد السبعة، ثم جاء بعده الإمام الكرخي وأوصلها إلى سبعة وثلاثين (37) قاعدة، ثم جاء الإمام أبو زيد عبيد الله فألف كتابا بعنوان تأسيس النظر، ليأتي الفقيه ابن نجيم مؤلفا كتابا أسماه «الأشباه والنظائر» ليليه الغمام محمد بن سعيد مؤلفا «مجامع الحقائق» ذكر فيه 154 قاعدة، هذا عند **الحنفية**.

أما المالكية فقد كان أبو العباد أحمد ابن إدريس القرافي أول من تناول القواعد الفقهية في كتابه «الفروق» وفيه 548 قاعدة، ليأتي بعده محمد القروي ليؤلف كتابه «القواعد في أصول مسائل الخلاف» فضمنه 1200 قاعدة، ثم جاء أبو العباس الونشريسي في كتابه «المَاتِعُ في إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك» فاستخرج أهم القواعد الفقهية للإمام مالك، هذا عند **المالكية**.

أما عند الشافعية فكان كتاب «قواعد الأحكام في مصالح الأنام» للإمام عز الدين أول ما ألف في هذا الشأن، ثم تلاه كتاب «الأشباه والنظائر» للإمام جلال الدين السيوطي، هذا عند **الشافعية**.

أما عند الحنابلة فيعتبر المرجع لديهم كتاب القواعد للفقيه عبد الرحمان بن رجب، هذا بالنسبة **للحنابلة**[1].

ثالثا: القواعد الفقهية وما يندرج عنها:

درج الفقهاء في الشريعة الإسلامية على ذكر أربعة قواعد فقهية كبرى وهناك من يضيف القاعدة الخامسة، ثم فرعوا عليها:

– **القاعدة الأولى: أن الأمور بمقاصدها:** ويقصد بها أن جميع أقوال وأفعال الإنسان مقرونة بقصده ونيته، فلا يمكن أن يحكم على العبد من الناحية الشرعية دون بيان مقصده (ففي

[1] – أنظر في هذا: – بدران أبو العينين، مرجع سابق، ص 281.
– مصطفى الزرقاء، مرجع سابق، ص 952.
– جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1959، ص 07.

الشريعة الإسلامية العبرة بالنوايا في حين أن القوانين الوضعية في شقها المدني تأخذ النية في الحسبان وهو ما يعرف بمبدأ حسن النية في المعاملات المدنية، أما الشق الجزائي فالعبرة تكون ضئيلة تنتج فقط بعد وقوع الفعل لأن القانون الجزائي لا يحاسب على النوايا مهما كانت قباحتها، إلا بعد وقوع الفعل فنبحث هل كان هناك قصد في التعدي أو أنه خطأ غير عمدي).

إن حجية هذه القاعدة مستنبطة من قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الشهير: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...»، ولأهمية هذه القاعدة وصفها الشافعي وأبو داوود بأنها تكرس ثلاث العلم، ويترتب على هذه القاعدة الفقهية إذا خالف تصرف الشخص مقصوده أخذ بنيته إذا أمكن معرفتها.

ويتفرع عنها قاعدة: **أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني** أي أنه في مجال العقود تكون العبرة في نية الشخص لبيان صحة أو بطلان ذلك العقد.

– **القاعدة الثانية: أن اليقين لا يزول بالشك:** والمراد بهذه القاعدة إذا كان هناك حكم شرعي ثابت ثم طرأ شك في ثبوته أو تغييره فإننا نُبقي الأمر المتيقن منه إلا إذا وقع دليل يؤكد ذلك الشك، وقد دلل الفقهاء على هذه القاعدة بقول الله تعالى: «وما يتبع أكثرهم إلا ظنا، إن الظن لا يغني من الحق شيئا» (سورة يونس، الآية 36)، وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»(رواه أبو داود)، ووجه الدلالة أن الشخص إذا أشكل عليه أمر ما فإنه يغلب اليقين فيه إلا إذا قام ما يعارضه بحجة دامغة.

وقد تفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد منها:

• **أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه:** ومعناها أن الإنسان إذا جَهِلَ الحكم الشرعي المستجد استمر على حاله حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك.

• **أن الأصل في الشخص براءة الذمة:** ومقصودها عدم وجود علاقة الدائنية بين شخصين إلا إذا أثبت المدعي دعواه.

• **أن الأصل في الأمور العارضة العدم:** والمراد بها أن الأمور الطارئة لا يؤخذ بها، ومثالها: إذا ادعى أحد المتعاقدان وهم في مرحلة تنفيذ العقد تم فيه شرط يقضي بالخيار فيكون مدعاة للفسخ لكن الطرف الآخر أنكر ذلك فالقول قول المنكِر.

– **القاعدة الثالثة: أنه لا ضرر ولا ضرار:** وهي قاعدة مستوحاة من حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: «لا ضرر ولا ضرار»، ويراد بهذه القاعدة أن الشخص منهي عنه أن يضر بالناس أي أن يلحق بهم بالمفسدة، كما أنه منهي عنه أن يسبب للغير الضرر المقابل بمعنى عدم الغلو في الرد، ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد، منها:

• **أن الضرورات تبيح المحظورات:** فمعلوم أن الإسلام جاء ليحمي الكليات الخمس وعلى رأسها صيانة النفس بعد حفظ الدين، من هنا قد يقع الإنسان في حرج فيصبح الذي كان محرما مباحا كأكل الميتة أو شرب الخمر.

• **أن الضرورة تقدر بقدرها:** بمعنى أن المباح الذي كان محرما يجب ألا يتعدى القدر اللازم لدفع الضرر، أي أنه مقصور على ظرف معين وفي زمن معين ولشخص معين.

• **أن الضرر يُزال:** ومؤداها وجوب إزاحة وإزالة الضرر مهما كان نوعه بالوسيلة الممكنة فعلا أو قولا أو نية.

• **أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح:** وهو يستند إلى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حين قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا به ما استطعتم فإنما أهلك الأقوام الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم»(رواه مسلم)، وظاهر الحديث والقاعدة الفقهية الفرعية أنه إذا كنا أمام إبعاد مظلمة أو جلب مصلحة فالأولى أوْلى.

– **القاعدة الرابعة: أن المشقة تجلب التيسير:** والمقصود منها أن الإنسان إذا كان في مشقة بمعنى قد استنفذ جهوده لكن الحرج زاد عليه، فإن الدين الإسلامي منحه آلية لجلب التيسير عليه ودفع تلك المشقة، ومن بين أسباب التيسير أن يكون الشخص غير مؤهل لصغر في السن أو جنون يمسه أو لكون الشخص مريض أو في سفر، وفي الحالات الثلاث التي ذكرها النبي في حديثه: الخطأ، النسيان، الإكراه.

ويتفرع عن هذه القاعدة:

• **أن الأمر إذا ضاق اتسع:** بمعنى بقدر ما اشتدت الأمور بقدر ما يباح للشخص رفع الحرج عنه.

• **أن الحاجة تنزل منزلة الضرورة مهما كانت عامة أو خاصة.**

– **القاعدة الخامسة: أن العادة مُحَكَّمَة:** ويقصد بها أن ما جرى عليه الناس سواء قولا أو عملا يُحتج به فيما لا نص فيه، ويتفرع عن هذه القاعدة

• **أن المعروف عرفا كالمشروط شرعا:** المقصود بها أن الجانب العملي في العرف ينزل بمنزلة العقود الثابتة شرطا ما لم يقم ما يخالفه شرعا.

• **أن المعروف بين التجار كالمشروط بينهم:** فهي عبارة عن ناموس يمشي عليه التجار في أعرافهم ومعاملاتهم ما لم يتفقوا على خلافها.

• **أن العبرة للغالب الشائع لا للنادر:** ويقصد بها أن ما تعارف عليه الناس لا يكون إلا على غالب الأمر في زمان معين ولا يشترط فيه خروج بعض الأفراد عنهم.

خاتمة

بعد تناولنا لمقياس المدخل للشريعة الإسلامية الملقى على طلبة السنة الأولى تخصص حقوق، نؤكد على أن المادة العلمية للشريعة الإسلامية بهذا الطرح الذي اتبعناه إنما هي كمدخل لمادة الشريعة الإسلامية، بمعنى أننا حاولنا أن نلمس بطريقة أكاديمية المعلومات المهمة والأساسية لطالب العلم، وما يكون على المريد أن يبحث ويتوسع أكثر في كل موضوع من المواضيع التي تناولناها، ويتضح مما سبق أننا ركزنا على لمراد بالشريعة الإسلامية وعرجنا على المصادر التي يتناولها التشريع الإسلامي من مصادر متنوعة، وصولا إلى القواعد الفقهية الأساسية لاستنباط الأحكام الشرعية مع التمثيل لها قدر الإمكان.

تاركين للمقاييس المقبلة على مدار السنوات –إن شاء الله– أن يلمس الطلبة أحكام الشريعة الإسلامية من خلال مختلف المقاييس ذات الصلة، وعلى رأسها مقياس قانون الأسرة، والمواضيع المتفرقة في التقنين المدني أو ما تسمى اصطلاحا بالالتزامات، وغيرها.

لننبه أخيرا أن مواضيع مقياس المدخل للشريعة الإسلامية قد تناولها الباحثون بتسميات أخرى قريبة من هذا المعنى، منها المدخل للفقه الإسلامي، أو أصول الفقه الإسلامي، أو مختصر الشريعة الإسلامية، كما ننوه لطالب العلم أن هناك من الباحثين من أفرد لكل موضوع منها مؤلفا منفردا، فنجد كتابا في القرآن الكريم، وآخر عن السنة النبوية الشريفة، ومؤلفا في أحد المصادر الشرعية كالقياس أو الاستحسان أو الاستصحاب، وكذلك في مضوع القواعد الفقهية، وهي في الواقع متعددة من كتابات الفقيه ابن نجيم إلى العلامة جلال الدين السيوطي مجتمعة أو كانت منفردة، لكل قاعدة كتيب مثل قاعدة العادة محكمة، أو قاعدة الأمور بمقاصدها.

والله أعلى وأعلم وهو ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع:

[1] – محمد العشماوي، أصول الشريعة، دار اقرأ، ط2، لبنان، 1983.

[2] – الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، لبنان، 2005.

[3] – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1993.

[4] – الإمام القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1985.

[5] – أنظر محمد محدة، مختصر علم أصول الفقه الاسلامي، دار الشهاب، دون سنة النشر.

[6] – بدر الدين الزركشي، البرهان في علوم القرآن، دار الحديث، القاهرة، 2006.

[7] – جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية، 1426.

[8] – د/ أمير عبد العزيز، دراسات في علوم القرآن، دار الشهاب، باتنة، 1988.

[9] – محمد قلعة، موسوعة فقه الإمام علي، دار الفكر، ط1، دمشق – سوريا، 1983.

[10]– عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، 1205 هـ.

[11] – محمد مصطفى، أصول الفقه، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

[12] – احمد خليل، دراسات في القرآن، دار النهضة العربية، مصر، 1969.

[13] – مصطفى صادق الرافعي، وحي القلم، دار الإصلاح، سوريا، ط01، 2007.

[14] – الإمام أبو زهرة، القرآن المعجزة الكبرى، دار الفكر، مصر، 1430 هـ.

[15]– ابن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار طيبة، ج04، 1999.

[16] – الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، لبنان، 2010.

[17] – محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، دار الفكر، مصر، 1994.

[18] – اسماعيل الجوهري، قاموس الصحاح، دار العلم للملايين، 1990.

[19] – الإمام الشوكاني، إرشاد الفحول، دار الفكر، القاهرة، 1986.

[20] – ابن الصلاح، علوم الحديث، المكتبة العلمية، 1981.

[21] – الونشريسي، الوصول إلى مسائل الأصول، دون دار النشر، المغرب، 1980.

[22] – ابن قيم الجوزية، نقد مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت، 1998.

[23] – محمد بن علي أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 هـ.

[24] – نور الدين عبد الله ابن حميد السالمي، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، دار الكتاب اللبناني، 2012.

[25] – شهاب الدين القرافي، شرح تفتيح الأصول، دار الفكر، 1973.

[26] – محمد الخضري، أصول الفقه، دار الفكر، 1969.

[27] – ابن حزم، مراتب الإجماع، دار الكتاب العربي، بيروت، دون سنة الطبع.

[28] – محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، مصطفى الحلبي وأولاده للنشر، ط1، 1940.

[29] – السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993.

[30] – أبو إسحاق الشرازي، طبقات الفقهاء، دار الرائد العربي، بيروت، 1981.

[31] – مصطفى أحمد الزرقاء، الفقه الإسلامي، مطبعة الأديب، سوريا، 1968.

[32] – محمد مصطفى شلبي، أصول الفقه، دار النهضة العربة، مصر، 1986.

[33] – بدران أبو العينين، الشريعة الإسلامية «تاريخها ونظرية الملكية والعقود»، الاسكندرية، دون سنة النشر.

[34] – عبد العزيز عبد الرحمان، العمل بالمصلحة، كلية الشريعة، المملكة العربية السعودية، مجلة أضواء، 1399 هـ.

[35] – ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991.

[36] – أحمد بن الجزي، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، 1984.

[37] – وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، 1999.

[38]– أنظر عبد الكريم ابن علي النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، الرياض، 1999.

[39] – عبد الكريم زيدان، المدخل لدراسة الشريعة، مكتبة القدس، 1982.

[40] – جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، 1959.

الفهرس

مقدمة	01
المحاضرة الأول: ماهية الشريعة الإسلامية	02
المحاضرة الثانية: القرآن الكريم كمصدر للشريعة الإسلامية	08
المحاضرة الثالثة: السنة النبوية كمصدر للشريعة الإسلامية	20
المحاضرة الرابعة: الإجماع كمصدر للشريعة الإسلامية	27
المحاضرة الخامسة: القياس كمصدر للشريعة الإسلامية	33
المحاضرة السادسة: الاستحسان كمصدر للشريعة الإسلامية	39
المحاضرة السابعة: المصالح المرسلة كمصدر للشريعة الإسلامية	43
المحاضرة الثامنة: سد الذرائع كمصدر للشريعة الإسلامية	47
المحاضرة التاسعة: الاستصحاب كمصدر للشريعة الإسلامية	50
المحاضرة العاشرة: العرف كمصدر للشريعة الإسلامية	53
المحاضرة الحادي عشر: شرع من قبلنا كمصدر للشريعة الإسلامية	55
المحاضرة الثانية عشر: القواعد الفقهية الشرعية	58
خاتمة	63
قائمة المصادر والمراجع	64
الفهرس	66